وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

أحكـــام العود في القانون الجزائـري

إعداد الطالبة:

- رامي أمينة

إشراف الأستاذة

صابرة شعنبي

لجنـــــة المناقشـــــة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ. طلال جديدي	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
أ. صابرة شعنبي	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا ومقررا
أ. فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: **2018/2017**

شكـــــر وعرفـــــان

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة العلم والتعلم، والتوفيق لإتمام هذا العمل.

ثم الشكر المميز لأستاذة التعليم العالي شعنبي صابرة التي كانت اول من استقبلتنا في بداية مرحلة دراسة هذا الموضوع فأحسنت استقبالنا ووجهتنا فأحسنت توجيهنا، ولها كل التقدير علة كرامة تفضلها بالإشراف على هاته الرسالة التي اثرت مضامينها بنصائحها القيمة ومواقفها البناءة، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة الذين اعتز بقبولهم وراجعة هذه الرسالة وتصويب افكارها.

ونوجه شكر خاص لكل من ساعدني في هذا الموضوع خاصة ابنتي الخال كوشي أسماء وكوشي زهور

متمنية لهما النجاح والتوفيق ان شاء الله

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية كبيرة وخطيرة لها وجود حتمي في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، ولهذا اهتمت بها العلوم الجنائية ووضعتها ضمن أولويات البحث سعيا منها إلى إيجاد تفسير للعوامل التي تساهم في ارتكاب الجريمة وهذا من اجل الوصول إلى أفضل الطرق والأساليب الفعالة لكبحها والتقليل من حدتها فكانت هذه الاجتهادات المصدر الرئيسي للعديد من التشريعات حيث تم وضع نظام عقابي مدروس ومضبوط لتحقيق الفرض المنشود.

فنجد أن اغلب التشريعات قد تمحورت حول وضع حد أدنى وحد أقصى وفوضت قاضي الجزاء ليقرر وذلك بناء على مبدأ تفريد العقوبة حيث أن القاضي لديه سلطة تقدير العقوبة وهذا على حسب ما يراه مناسب لكل مجرم حيث أن العقوبة لا يحددها الركن المادي للجريمة فقط وإنما تتعدى للركن المعنوي للمجرم والذي يكمن في مدى خطورته الإجرامية ولهذا لا يعد هذا الركن إحدى المعايير الجوهرية في تقدير العقوبة المناسبة من طرف القاضي الجزائي، إذ كثيرا ما تظهر من خلال عودة الجاني للإجرام حيث يتم إحاطته بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة المجرم المبتدأ، وهو ما عمل المشرع على تجسيده على غرار التشريعات الأخرى، أين وضع نظام خاص بالعائدين للإجرام ومنح للقاضي سلطة تشديد العقوبة لهذه الفئة من المجرمين، وذلك من اجل وضع حد لها.

ولو ارتأينا في واقع المجتمع الجزائري للمسن عن قرب موجة الإجرام الخطيرة المتفشية والتي أصبحت تهدد امن وأمان المواطن بحيث يظهر ذلك من خلال واقع القضاء الجزائري، الذي أصبح يشهد عددا كبيرا من القضايا والملفات الجزائية الخاصة بفئة العائدين إلى الإجرام وهذا الأمر أصبح يعكس حقيقة تحتم علينا عيشها مع التساؤل عن سبب تفشي هذه الظاهرة وكيف معالجتها حتى تتم السيطرة على هذه الظاهرة الكارثية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في محاولة منا النهوض بمجتمعنا الذي نخره الفساد حيث سلطنا الضوء ظاهرة العود إلى الجريمة و التي أصبحت تهدد امن و سكينة المواطن و الحقيقة التي لمسناها هو عجز المشرع في الحد من هذه الظاهرة.

أما من الناحية العملية هو إيجاد فكر خالص خاص بظاهرة العود و استخلاص فكرة العود و الأساليب المنتهجة لمرتكبيها.

دوافع الموضوع:

قمنا بدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة البحوث في هذا المجال حيث أن وجدنا أن الفقه الجزائري لم يولي أي اهتمام لهذه الظاهرة و هذا ما جعل لدينا الفضول في دراسة و معرفة العود و كيف واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة و ما هي الحلول و الأساليب التي انتهجها للحد منها.

أهداف الموضوع.

- التعرف على أحكام العود في التشريع الجزائري من خلال إجراءاته وفي الأهداف المستوحاة منه.
- تحديد شروط تطبيق العود وتميزه عن المفاهيم المشابهة له.
- دراسة الوسائل الخاصة بردعه.
- إيجاد أسباب و دوافع العودة إلى الجريمة.

إشكالية البحث.

- من خلال تعريفنا للموضوع، وذلك باتخاذ الحيطة والحذر من العائدين للإجرام بكونهم خطرا على المجتمع فيجب إحاطتهم بإجراءات خاصة من اجل حماية المجتمع وردع المجرم، ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية: - ما المقصود بالعود وما مدى التكريس القضائي له؟

الدراسات السابقة.

- رسالة ماستر للطالب قطاف تمام عامر بعنوان دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة
- رسالة ماستر للطالبتين باجة ساجية وركعان لبنى بعنوان مشكلة العود إلى الجريمة

المنهج المتبـــع.

تم الاعتماد على منهجية مزدوجة تجمع بين التحليل والمقارنة، فان التحليل خصصناه للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المتمة به، بما يكشف عن كيفية معالجة المشرع للعود وكذا المقارنة بما عليها الوضع في التطبيق القضائي من خلال قرارات المحكمة العليا باعتبارها المصدر الأساسي الذي يعكس مدى تكريس واحترام قواعد القانون من طرف القضاء.

خطة البحث.

هذه المنهجية تفرض علينا دراسة هذا الموضوع في فصلين، يتعلق الفصل الأول بماهية العود ونتطرق فيها إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم العود والمبحث الثاني تمييز العود عن المفاهيم المتشابهة، أما عن الفصل الثاني فيتعلق بأحكام العود بين النظرية والتطبيق حيث انه ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول بيان شروطه وأثار تطبيقه في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى كيفية إثباته وبيان الجهة القضائية المنوط بها.

الفصل الأول

ماهية العود

- المبحث الأول: مفهوم العود
- المبحث الثاني: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة

تمهيد و تقسيم

إن دراسة موضوعات ذات إشكالات قانونية وعلمية يستوجب علينا تعريفها وشرح ماهيتها وهذا حتى يسهل علينا فهم تفاصيلها والتعمق في أحكامها وبما أن الموضوع الذي نحن بصدد مناقشته يتخلله غموض و إلتباس للعديد من الطلبة والقضاة.

ولهذا إرتئينا انه من الواجب و قبل الدخول في صلب الموضوع وشرح أحكامه المقررة قانونا أن نخصص هذا الفصل لتوضيح مفهوم العود من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم العود.
- المبحث الثاني: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة.

المبحث الأول: مفهـــــوم العــود

قد تكون الظروف المشددة للعقوبة، ظرف عينية أو شخصية الخاصة مثل ارتكاب جريمة ليلا أو سبق الإصرار في القتل والجرح والضرب[1].

لذا فان المثال الوحيد الذي يمكن الإشارة إليه للدلالة على الظروف المشددة العامة هو "ظرف العود". ففي حالة العود بتطبيق هذا الظرف ضمن الشروط التي حددها القانون على كل الجرائم بوجه عام.

وعلى الرغم من مجادلة البعض في أن العود هو حالة وليس ظرفا باستناد إلى جملة من الفوارق التي تفصله عن الظروف المشددة الأخرى، فان الرأي السائد فقها والمؤيد بنصوص القوانين الوضعية يرى في العود ظرفا مشددا عاما[2].

لذا اتفق العلماء على تعريف عام للعود وكذا شروط تطبيقه، وبما أن العود على الجريمة مشكلة واجهت علماء الإجرام والعقاب فحاولوا إيجاد أسباب هذه المشكلة من خلال دراستها من مختلف الجوانب، مثلا: جانب الجنس، الجانب الاجتماعي، الثقافي ... الخ وهذا لتحديد النقطة الأساسية والدافع الأساسي لمحاربة هذه المشكلة فسندرس في المطلب الأول تعريف العود إلى الجريمة وأسبابه ثم نتطرق إلى صور العود إلى الجريمة وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف العود وأسبابه

لقد حظية ظاهرة العود باهتمام كبير من طرف علماء الإجرام والعقاب باعتبارها تشكل معضلة الماضي والحاضر في مختلف المجتمعات، ولعل التعاريف التي توصل إليها علم العقاب وكذا علم الإجرام تكاد لا تختلف لذلك ارتأينا أن نعطي تعريف شاملا له دون الدخول

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات -القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 522.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام-الجريمة-الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 377.

في تفاصيل الظاهرة وأبعادها وهذا ما سندرسه في الفرع الأول ثم نقوم بدراسته من ناحية الاختلاف عن النظم المشابهة في الفرع الثاني وكما أن العود له أسباب كثيرة ومتنوعة تدفع المجرم أو المفرج عنه إلى العودة إلى الإجرام وهذا ما سندرسه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف العود إلى الجريمة :

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون[1].

وهو حالة خاصة بمرتكب الجريمة الجديدة الذي سبقت إدانته بحكم بات في جريمة أخرى سابقة[2].

ويعتبر ظرف مشددا للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجانب إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابق، فلم يرتدع وعاد لمواصلة إجرامه باقتراف جريمة أخرى وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية والتكرار (أو العود) هو ظرف شخصي لتشديد العقوبة بالنظر لكونه يتعلق بشخص الجاني نفسه بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه.

الفرع الثاني: اختلاف العود أو (التكرار) عن النظم المشابهة:

ويختلف التكرار أو العود عن بعض النظم المشابهة: فهو من ناحية أولى يختلف عن اجتماع الجرائم أو تعددها من حيث انه يفترض سبق صدور حكم في مواجهة نفس التهم عن جريمة أو جرائم ماضية، بينما يفترض في حلة اجتماع الجرائم أو تعددها إن المتهم يقدم إلى المحاكمة عن كافة الجرائم التي ارتكبها دون أن يفصل بين هذه الجرائم صدور حكم قضائي في مواجهته بالإدانة كما يختلف التكرار من ناحية ثانية عن المساهمة التبعية

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 377،378.

[2]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، د.ط، (دون دار النشر)، (دون بلد النشر)، (دون سنة نشر)، ص614.

باعتبار أن الأخيرة تفترض وحدة الجريمة أو وحدة المشروع الإجرامي وتعدد الجناة والمساهمين بينما الفرض من حالة التكرار هو تعدد الجرائم من وحدة الجاني[1].

ومن ثم فعله التشديد في العود تتعلق بالفعل الذي قد يكون في الحالتين واحدا، بل يشخص الفاعل ذلك لان عودة الفاعل إلى الإجرام دليل على خطورة فيه يخشى منها على المجتمع، ومن ثم فإصلاحه يقتضي تشديد العقاب عليه في الجريمة الجديدة تبعا لعدم ارتداعه من الحكم الصادر عليه في الجريمة السابقة[2].

وقد عالج المشرع الجزائري إحكامه في المادة 54 من قانون العقوبات الجزائي[3].

الفرع الثالث: أسباب ودوافع العود إلى الجريمة:

إن العود للسلوك الإجرامي له عدة عوامل وأسباب تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهذه الأسباب متعددة منها أسباب تخص المجرم في حد ذاته، وهي أسباب داخلية وهناك أسباب خارجية

أ- **أسباب داخلية:** هي أسباب متعلقة بالعائد بحد ذاته سواء متعلقة بجنسه، أو قدراته العقلية أو التكوين النفسي والعقلي، وهي على النحو التالي:

1.**الوراثة:** فهي الخصائص الوراثية التي تنقل من الأب إلى الابن بطريقة التناسل، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة 66% من أباء مجرمين العائدين إلى الجريمة مصابون بمرض عقلي أو مدمنين مخدرات والخمور إلى جانب كونهم مجرمين أصلا.

فان بعض المجرمين بسبب عامل وراثة يرتكبون الجريمة في الغالب ليس للكسب بل لعدم قدرته على التحكم في نفسه وحاجته إلى ارتكاب الجريمة[4].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 895.894.

[2]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 1154.1153.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص 23-24.

2.**الجنس:** يختلف الذكر والأنثى في الحاجة إلى الجريمة ودوافع الإجرام وكذا هناك اختلاف في نسبة جرائم المرأة ونسبة جرائم الرجل وكذا نوع الجرائم المرتكبة.

فحاجة الرجل إلى الإجرام أكثر من حاجة المرأة وأما الاختلاف النفسي والفيزيولوجي والجسدي بينهما، فتكوين المرأة النفسي والفيزيولوجي والجسدي يجعلها عاطفية وضعيفة أكثر من الرجل وغير قادرة على ارتكاب الجريمة والوقوف في مسرحها إلا تحت ضغوط شديدة تدفعها لارتكاب الجريمة

3.**الذكاء:** هو مجموعة من القدرات العامة والخاصة أنعمها الله على بعض الأشخاص ولهذه القدرات يحقق الشخص لنفسه مكانة متميزة في المجتمع، ومن المنطق أن الضعف العقلي سبب لارتكاب الجريمة لقلة التفكير في العواقب وان الذكاء يقي صاحبه من الوقوع في الجريمة ولكن هذا ليس دائي في الواقع.

يلاحظ أن الذكي قد يندفع بذكائه لارتكاب جريمة بناءا على قدرته العقلية في التخطيط للجريمة، تنفيذها بدقة دون علم الناس به.

4.**المرض:** أن المرض يكون سبب من أسباب ارتكاب الجريمة فبالنسبة للأمراض العضوية قد تؤدي الشخص إلى ارتكاب جريمة ومثال على هذه الأمراض العضوية مرض الايدز والسل والزهري، وكذا الأمراض النفسية قد تؤدي الشخص إلى ارتكاب جريمة فهي تلعب دور هام في ارتكاب الجريمة فالصراعات النفسية اللاشعورية هي التي تدفع إلى الإجرام.

أما الأمراض العقلية فهي أيضا سبب من أسباب الجريمة لان الشخص الذي لديه اضطرابات عقلية لا يعرف ماذا يفعل ويمكن له ارتكاب جرائم دون معرفته بما يفعل. [1].

5.المستوى الثقافي: ترجع إلى المستوى العلمي والثقافي والى نوعية الثقافة التي تنشأ عليها الفرد، فتدني المستوى الثقافي يجعل الإنسان جاهلا بالأنظمة وبعواقب الجريمة[2]. فيقدم عليها بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل، كما إن نوعية الثقافة لها دورا أيضا في التأثير الإيجابي

[1] - باجية ساجية،ركعان لندة،مشكلة العود إلى الجريمة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،بجاية،2015،ص9

[2] - قطاف تمام عامر، المرجع السابق،ص27.

أو السلبي في ارتكاب الجريمة فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي، نتيجة التأثر بالفكر الإجرامي، بهذا يدفع لارتكاب الجريمة عدة مرات، تحت تأثير هذه الثقافة.

ولكن حاليا هناك جرائم يجب أن يكون المجرم ذا مستوى ثقافي عالي لكي يرتكب هذه الجرائم[1].

ب- الأسباب الخارجية: فهي أسباب محيطة بالمجرم والتي قد تؤدي بالضرورة إلى العودة إلى الإجرام.

1.عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه ومعاملتهم له:

المجتمع لا يتقبل المجرم عند خروجه من السجن بحيث يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من أهم عوامل العود لارتكاب الجريمة، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنه بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون وتظهر مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية[2].

فالمفرج عنه عند خروجه من السجن لا يقبل في مجال العمل كأن يكون شريك، عدم تقبل صداقة المفرج عنه وعدم تعامل معه لا في مجال التجارة ولا أي مجال اخر، وهناك اسر لا تقبل مصاهرة المفرج عنه لماله من سوابق التي تزرع الشك والشبهة لدى المجتمع.

2.**التفكك الأسري:** أن التفكك الأسري له صورتين تفكك مادي ومعنوي فالأول يكون بغياب ممول الأسرة الذي يكون غالب الأب والثاني يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكون عادة الأم[3].

وقد يكون النزاعات بين الزوجين أيضا سبب لانحراف الأولاد فهو يؤثر على نفسيتهم ونتيجة تلك الضغطات النفسية تؤدي إلى الإجرام.

---

[1]- قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 27.

[2]- أسماء بنت عبد الله المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، الطبعة الأولى، (دون دار النشر)، الرياض، 2011، ص60.

[3]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص33.

3.**العوامل الاقتصادية:** إن العوامل الاقتصادية لها دورة في دوافع الفرد إلى ارتكاب الجريمة خاصة في وقتنا الحالي نظرا للازمات الاقتصادية وغلاء المعيشة وعدم توفير مناصب شغل كل هذا قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وغالب هذه الجرائم تكون للكسب المادي سواء لإعانة الشخص لنفسه أو لعائلته خاصة إذا كان هو العائل الوحيد[1].

المطلب الثاني: صور العود إلى الجريمة:

إن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريف له، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا ولذلك ادخل المشرع اثر تعديد قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006 تعديلات جوهرية على أحكام العود جناية إلى إلغاء المواد 54.55.56 و58 ذات الصلة واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر10 مع الإشارة إلى العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود استبدال عقوبة 5 سنوات حبس لمعيار مميز لحالات العود عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي بغرامة 500.000 دج لعقوبة للشخص المعنوي في حالة العود، وكذا مضاعفة العقوبة المقرر للشخص المعنوي باعتبارات الغرامة المحدد بعشرة (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

الفرع الأول: العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة:

ندرس في هذا الفرع نوعين من العود المتمثل في العود العام وكذا الخاص، بحيث يمكن الفصل بينهما بعنصر المماثلة ما بين الجريمة السابقة واللاحقة

أولا العود العام: حتى تكون أمام عود عام لا يشترط إن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها، بمعنى أخر أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع[2]. ، وحسب المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات

[1]- أسماء بنت عبد الله المحسن التويجري، المرجع السابق، ص61.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 380.

الجزائري، أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس(5) سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها في حين يرتكب العائد جريمة جديدة تكون جنحة مشددة، والحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن خمس سنوات، ولا تهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة، من هذه الفقرة نفهم أننا أمام عود عام فتكون الجريمة الجديد ارتكب خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ففي هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر ولهذه الجنحة كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ومن نفس القانون.

أما بالنسبة للشخص المعنوي وكما تم شرحه في مقدمة المطلب يتضح لنا العود العام في المادة 54 مكرر 5 من ق.ع.

لم يشترط في هذه الحالة التماثل ما بين الجريمتين ولكي تحقق هذه الحالة من العود يكفي أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة، وتكون الجريمة اللاحقة جناية أي كانت طبيعتها وعقوبتها، فإذا كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مالية، ففي حالة العود على الشخص المعنوي تكون العقوبة المقررة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في حالة ما ارتكبها الشخص الطبيعي مثلا تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية نشر الوثائق المشيدة بالأعمال الإرهابية غرامة من 100.000 إلى 10.000.000 دج في حين المادة 87 مكرر 5 تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجناية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و غرامة 100.000 إلى 10.000.000 دج، فإذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص364-365.

1.إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، مثل جناية التجسس والخيانة فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 20.000.000 دج.

2.إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالسجن المؤقت، مثل جناية المشاركة في تنظيم إرهابي فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى 10.000.000 دج .[1]

ثانيا: العود الخاص:

لا يتحقق العود النوعي إلا إذا كانت الجريمة الثانية المماثلة أو مشابهة مع الجريمة الأولى التي حكم فيها نهائيا، أي أن تكون الجريمتان من ذات النوع بمعنى تماثل حقيقي مثلا: أن يرتكب الجاني جريمة المتاجرة بالمخدرات بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة بيع المخدرات.[2]

أما التماثل الحكمي معناه بحكم القانون، كالسرقة، النصب، خيانة الأمانة كما نصت عليه المادة 57 من القانون العقوبات الجزائري.[3] وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 54 مكرر 3 ويؤدي العود في هذه الحالة بالنسبة للشخص الطبيعي وجوب رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف، أما بالنسبة للشخص المعنوي، كما تم شرحه سابقا يتضح لنا حسب المادة 54 مكرر 8 انه اشترط التماثل بين الجريمتين لقيام هذا

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص364-365.

[2]- علي حسن الخلق سلطان القدر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 449.

[3]- تنص المادة 57: من ق ع "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها.

1 - إحدى الفقرات الآتية:

01 -إخلاص الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

02 - خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

03 - تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على أموال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

04 - القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة سكر.

05 - الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

06 - الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلمي المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي."

النوع من العود فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة ما إذا كانت الجنحة الجديد معاقبة عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، ومثال على ذلك إذا سبق الحكم النهائي على الشخص المعنوي من اجل جنحة بسيطة المتمثلة في الإعفاء المعاقب عليها في المادة 387 بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 20.000 إلى 100.000 دج و بعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة النصب مع العلم أن هذه الأخيرة هي جنحة مماثلة وبعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة النصب مع العلم أن هذه الأخيرة هي جنحة مماثلة فانه يتعرض لغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج باعتبار أن المادة 372 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة من 20.000 إلى 10.000 دج أما إذا لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجنحة بعقوبة تتمثل بغرامة مالية بالنسبة للشخص الطبيعي فيطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 500.000 دج.[1]

الفرع الثاني: العود باعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين:

ندرس في هذا الصورة الثابتة للعود المتمثل في العود المؤبد وكذا العود المؤقت اعتمادا على الفاصل الزمني بين الجريمتين.

أ- **العود المؤبد:**نجد أن القانون في العود المؤبد لا يشترط مدة معينة بين صور الحكم أو بين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني لجريمة جديدة ولترتب العود على نحو مؤبد، وهذا ما أكدته المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، إذ يفهم من هذه المادة يعتبر المجرم عائدا للإجرام بمجرد ارتكابه لجناية جديدة دون تحديد مرور مدة زمنية بالحكم بالعقوبة الأولى، أي بعد نهايتها من اجل جناية، وعليه يمكننا القول أن الشخص الذي حكم عليه

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 368.

بعقوبة جناية يظل طول حياته مهددا بتطبيق أحكام العود عليه مادامت اثأر الحكم عليه مازالت قائمة.[1]

العود المؤقت: حتى تكون أما عود مؤقت اشترط القانون لقيامه مدة محددة تفصل بين صور الحكم السابق وبين ارتكاب الجاني الجريمة الجديدة.[2] كما أننا نجد في العود المؤقت صورتين: الأول العود العام والثانية العود المؤقت الخاص.

-فالصورة الأولى التي تتمثل في العود العام المؤقت:

وفقا لما شرحه أعلاه حول العود المؤقت، والشرط الواجب توافره لقيامه كذا العود العام الذي سبق لنا أن شرحنا، فإذا اجتمعت كلتا الصورتين، تصبح عود عام مؤقت، وهذا ما نجد المشرع الجزائري قد ذكره في المادة 54 مكرر 02 والمادة 54 مكرر 06 وكذا المادة 54 مكرر 7. بالنسبة للمادة 54 مكرر 02 من قانون العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي وبالتحديد ارتكب جناية أو جنحة وحكم عليه لعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبس، وثم ارتكب جنحة خلال 5 سنوات التي تلي تفنيد العقوبة، يعاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل 5 سنوات فان عقوبة العائد تضاعف وجوب عقوبة الحبس والغرامة، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة تكميلية من العقوبات المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري أما بالنسبة للمادة 54 مكرر المتعلقة بالشخص المعنوي وبعد توفر الشرطين الذين تم شرحهما سابقا حول ارتكابه لجريمة جناية أو جنحة، وكذا العقوبة المقررة لها التي قياسها بغرامة مالية يعاقب عليها الشخص الطبيعي ثم ارتكب جنحة الذي يكون حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.[3]

المادة 54 مكرر7:جديدة إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق

[1]- عبد الله الوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 418-419.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 381.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 367.

500.000دج,و قامت مسؤوليته الجزائية خلال 5 سنوات المولية لقضاء العقوبة, من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000دج فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5.00.000دج.

فان العقوبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون، وعندما تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، كما هو الحال بالنسبة لجنح تدنيس وتخريب المصحف الشريف حسب المادة 160 قانون العقوبات تطبيق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000دج.[1]

أما **الصورة الثانية** التي تتمثل في العود المؤقت الخاص:

يقصد بالعود المؤقت الخاص، بكونه خاص أي يشترط فيه القانون التماثل بين الجريمتين بمعنى الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة، أما العود المؤقت يجب توفر الشرط الزمن بين الجريمتين بمعنى أخر فاصل زمني يفصل بين مدور الحكم السابق وبين ارتكاب الجريمة الجديدة وهذه الصورة تضم صورتين، الأولى تتعلق بالعود في جنح وتجد أن المشرع أورد ذلك في المادة 54 مكرر بالنسبة للشخص المعنوي، بحيث تفهم منها إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبات من جراء ارتكاب نفس الجريمة أو جنحة مماثلة فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها[2]

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 367.

2-بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي، دار هومة للطباعة، الجزائر،2005، ص 18.

في القانون الذي يعاقب على الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا لم ينص على عقوبة الجنحة بغرامة مالية بالنسبة للشخص الطبيعي، فان الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي هي 5.000.000 دج ، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تزوير الشيك حسب المادة 375 قانون العقوبات.[1]

أما الصورة الثانية المتعلقة بالمخالفات فهو ذو طبيعة عامة غير انه قد يشترط أن تكون المخالفة الثانية من النوع نفسه لكن العود المؤقت إذ المدة هي سنة سواء بالنسبة للشخص المعنوي، حسب المادة 54 مكرر فتصبح العقوبة في حالة العود تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي مثل: تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي غرامة من 5.000 إلى 100.000 دج إذا كانت المخالفة الجديدة المرتكبة معاقب عليها بغرامة 5.000 إلى 100.000 دج.[2]

الفرع الثالث: العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة:

وأخيرا سنتناول في هذا الفرع أخر صورة للعود والمتمثلة في العود البسيط والعود المتكرر اعتمادا على هذه الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة، ومن هنا يعتمد هذا التقسيم على تكرار معاودة الجاني لإجرامه إذ يوصف بالعود البسيط حالة العود الأول الذي يعتمد على وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، أما إذا تكررت أحكام الإدانة ضد الجاني بنوع معين من الجرائم فانه يعد بارتكابه لجريمة تالية من نفس النوع عائدا عودا متكررا.[3] ومن هنا نفهم أن العود البسيط لا يشترط فيه شروط خاصة أو إضافية، فقد يشترط فيه الشروط العامة التي لا تتطلبها أركان العود عموما أي صدور الحكم سابق بالعفوية ثم ارتكب نفس المجرم جريمة جديدة.[4] بحيث ينقسم من حيث الاعتبار الزمني إلى عود مؤبد

[1]- بن شيخ لحسين، المرجع السابق،2005، ص 18.

[2]- بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 18.

[3]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 382.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسط في القانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة دار النهضة العربية، القاهرة، (دون سنة نشر)، ص 365.

عود مؤقت أما من حيث نوع الجريمة إلى عود عام وخاص، وهذا حسب المادة 54 مكرر 04.

المبحث الثاني: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة:

يعتبر العود كقاعدة عامة ظرف مشدد عام كونه يشمل جميع الجرائم منها الجنح والجنايات والمخالفات ونظمه المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر من ق ع، وكما قد تم تعريفه سابقا، فتكون أمام حالة العود إلى الجريمة في حالة ما إذا عاد المجرم وارتكب جريمة جديدة، بعدما أن صدر حكم سابق بإدانته بجريمة تسبق الجريمة الجديدة، ويعتبر هذا التعريف القصير كعنصر يميزه الاعتياد والتعدد إذ يمكن استخلاص عدة نقاط تشابه واختلاف فيما بينهم، ولذلك ارتأينا في المطلب الأول تمييز العود عن الاعتياد والمطلب الثاني تميز العود عن التعدد.

المطلب الأول: تمييز العود عن الاعتياد

يعتبر الاعتياد ركن خاص في بعض الجرائم والتي لا تقوم إلا بوجوده، والمشرع الجزائري وكعادته لم يعرف لنا ما المقصود بجرائم الاعتياد، وبالتالي فانه يحيلنا بطريقة مباشرة إلى ما جاء به الفقه في تعريفات وتوضيحات لهاته الجريمة، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب ثلاث فروع، الفرع الأول نبين فيه ما جاء به من تعريفات لهاته الجريمة إلى بعض الفقه العربي والفقه الجزائري، والفرع الثاني إلى عناصر جرائم الاعتياد، والفرع الثالث نتطرق فيه إلى الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية.

الفرع الأول: موقف بعد الفقه من جرائم الاعتياد

أولا: بالنسبة للفقه المصري:

عرف الفقه المصري بان جرائم الاعتياد هي الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافر فعلين أو أكثر لتحقيق جريمة الاعتياد، ويشترك أن يمضي وقتا بين الأفعال وإلا استبعدت هذه[1]

[1] - عبود السراج، المبادئ العامة في القانون العقوبات نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، 2011، ص 149-150[1].

الجريمة فيما لو سكت المشرع عنه وقد يفسر هذا السكوت على انه تنازل عنه للقضاء وقيل يجب ألا تمضي فترة طويلة بين الأفعال، ولقد اشترط القضاء العسكري بالا تمضي بين الفعل الإجرامي والذي يليه ثلاث سنوات وهي مدة تقادم دعوى الجنحة في القانون المصري.[1]

ثانيا:بالنسبة للفقه العراقي

تطرق الفقه العراقي إلى جرائم الاعتياد بأنها جريمة من نوع خاص لا تنتمي كأصل إلى جرائم التوحيد القانوني ولا حتى إلى حالة تعدد الجرائم، ابتدعها المشرع وليس هناك ما يمنعه من يجعل من كل فصل جريمة مستقلة.[2]

موقف الفقه الجزائري من جرائم الاعتياد

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الاعتياد التي تعرف على أنها: الجريمة التي تكون من تكرار الفعل بمعنى أخر الفعل الواحد لا يشكل جريمة وإنما من تكرار نفس الجريمة حيث يتشكل هذا التكرار حالة الاعتياد التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة، أي يشترط القانون توافر ركن رابع إلى جانب الأركان الثلاثة المعروفة وهما الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ولذلك يمكننا القول بأن الاعتبار ركن خاص في هذه الجريمة من دون الجريمة لا تقوم على انه ليس كل ما يتم من تكرار الأفعال يعبر من خلاله عن توافر حالة الاعتياد.[3]

بالنسبة للدكتور أحسن بوسقيعة فانه تطرق إلى جرائم الاعتياد بأنها لا تتم هذه الجرائم إلا بتكرار الأفعال المحظورة قانونا ومن هذا القبيل جريمة الاعتياد على تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق المادة 342 من ق ع ج .[4]

---

[1]- عبود السراج ،المرجع السابق، ص 149- 150.

[2]- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة،(دون دار نشر) ، (دون بلد نشر)، سنة 2011، ص 52.

[3]- نفس المرجع، ص 53.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102.

وتعرف جرائم الاعتياد أيضا بأنها: "هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها من عدة أفعال مادية متماثلة، وهي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو أخذ كل فعل من هذه الأفعال لوحده ولذاته لكان مباحا، غير أن هذه الأفعال بمجموعها تكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد وبالتالي تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد".

وبالتالي فان جرائم الاعتياد هي الجرائم التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مر واحدة فقط بل أكثر من مرة.

حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي تستوجب لتجريم الفعل والعقاب عليه، وأهم جرائم الاعتياد جريمة الاعتياد على التسول.[1]

ولمعرفة الجريمة هل هي جريمة بسيطة أو جريمة اعتياد يجب الرجوع إلى النص القانوني، فهو الوحيد يكفل تحديد لجرائم هل هي جرائم بسيطة والتي يكفي لتحقيقها وقوع فعل جرمي واحد، أم هي جرائم اعتياد والتي يشترط لقيامها تكرار الفعل أكثر من مرة.

أما بالنسبة لعقاب المجرم فان في ذلك اختلاف، فالمجرم إذا أتى وارتكب جريمة بسيطة فبمجرد وقوعها أو ثبوتها يعاقب في حين لا يعاقب على جرم الاعتياد إلا بعد ثبوت تحقق عنصر الاعتياد وفقا لما نص عليه القانون.[2]

فضابط الاعتياد إذن هو الأفعال، وسواء في ذلك أن ترتكب هذه الأفعال في مكان واحد أو في أمكنة مختلفة، أو أن تقع ضد شخص واحد أو أشخاص متعددين.

إذن فجرائم الاعتبار تتكون من عدة أفعال إجرامية متشابهة أتى بها الجاني معبرا على اعتياده عليها، ولا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة لأنه لا يشكل بذلك خطورة في نظر المشرع يستحق العقاب، بل لابد من تكرار هذا الفعل حتى تتحقق به الخطورة الإجرامية

[1]- مقال في الشؤون القانونية، مجلة القانون، دون عدد، 2009، ص2.

[2]- نظام توقيف المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 75.

ويكشف بذلك الاعتياد، هاته الأخيرة يفترض فيها الانتظام في مباشرة والقيام بنوع معين من نشاط مجرم وتوصف الجريمة عندئذ بوصف جريمة الاعتياد.[1]

الفرق بين العود وجرائم الاعتياد:

يشترك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي غير أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها وان يصدر حكم ثبات قبل وقوع الجريمة الجديدة، عكس جرائم الاعتياد والتي يقصد بها الاعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة جزائها، من الأمثلة التي نضربها على ذلك الاعتياد على ممارسة التسول المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 195 ق ع[2]

الفرع الثاني: عناصر جرائم الاعتياد:

إن جرائم الاعتياد وكما ذكر سابقا هي من الجرائم التي لا تقوم ما لا يتكرر فيها الفعل الإجرامي، بمعنى لا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة بل لا بد من تكرارها أكثر من مرة حتى تتحقق الخطورة الإجرامية، لان الفاعل لا يعاقب على ارتكاب هذا النوع من الجرائم إلا إذا توافر عنصر الاعتياد.[3]

الرأي الأول: عدم تحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين:

ذهب هذا الرأي إلى القول بان قيم الاعتياد كجريمة لا يتحقق ذلك بتكرار الفعل مرتين باعتبار أن ذلك يسمى عودا وانه لابد من قيام فعل ثالث.

الرأي الثاني: تحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين:

بينما ذهب هذا الرأي إلا أن توافر فعلين يكفيان لتحقق جريمة الاعتياد.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102.

[2]- نظام توفيق المجالي، المرجع نفسه، ص 57.

[3]- نظام توفيق المجالي، مرجع السابق، ص 57-58.

الرأي الثالث: تحديد تكرار الفعل لقاضي الموضوع:

يرى هذا المذهب بأن من الأنسب ترك الآمر لقاضي الموضوع ليرى كم من الأفعال تكفي لتحقق الاعتياد بحسب الظروف المحيطة بارتكاب الجاني أفعاله، باعتبار إن العدد مجرد قرينة على توافر حالة الاعتياد التي يجرمها القانون.[1]

المدة التي يلزم حدوث أفعال الاعتياد فيها:

إن تحديد المدة الواجب أن ترتكب في خلالها أفعال الاعتياد المتطلبة لقيام الجريمة ثار حولها خلاف فقهي:

الرأي الأول:ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب أن تكون جميع الأفعال المكونة للاعتياد قد وقعت في خلال المدة المقررة لانقضاء الدعوة العمومية بالتقادم، ويعني ذلك وجوب ألا يفصل بين أخر فعل من الأفعال المتطلبة لقيام الجريمة والفعل السابق عليه مدة تزيد على المدة المقررة لسقوط الدعوة العمومية بالتقادم.[2]

الرأي الثاني: بينما يذهب البعض الأخر بأنه يكفي إن لا يكون قد مضى على أخر فعل من أفعال الاعتياد المدة المقررة لانقضاء الدعوة العمومية بغير التقيد بالمدة التي تفصل بين الأفعال المختلفة المكونة للاعتياد ولو زادت على المدة المقررة لانقضاء الدعوة العمومية عن جريمة الاعتياد.[3]

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي للقول بضرورة ترك أمر تقدير المدة الفاصلة بين كل فعل وأخر إلى قاضي الموضوع، فقد تكون المدة التي تفصل بين فعلين قد تجاوزت المدة المقررة لسقوط الدعوة العمومية بالتقادم، ومع ذلك تكشف اعتياد السلم على القيام بالفعل، إذ قد يتعمد المتهم المباعدة بين الأفعال التي يرتكبها حتى تنتهي مدة السقوط، فلا يقع تحت طائلة العقاب إذا اعتمدنا الرأي القائل بوجوب عدم انقضاء هذه المدة بين كل فعل من أفعال

[1]- باسم شهاب، مرجع السابق، ص 69.

[2]- نظام توفيق المجالي، المرجع نفسه، ص 59.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 115-116.

الاعتياد والأفعال التي تليه، وبالتالي فعلى القاضي أن يعتبر بان التقارب الزمني من احد الظروف الكاشفة عن الاعتياد.[1]

الفرع الثالث: الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك)

يعتبر الاشتراك حسب المادتين 42 و43 من ق ع شكلا من أشكال المساهمة الجزائية، فهو نشاط تبعي يصدر عن الشريك من أجل التدخل في نشاط إجرامي ونتيجته يرتكبه الفاعل الأصلي، والفرق بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية هو عمل الشريك الذي يساهم بصفة عرضية أو ثابتة في ارتكاب الجريمة، فهو مثلا من يدل للسارق على مكان وجود الشيء المراد سرقته.[2] وعلى هذا الأساس ينقسم إلى:

الاشتراك الحقيقي:

نصت عليه المادة 42 ق ع على انه: "يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه ذلك".[3]

ويستخلص من هاته المادة أن الاشتراك الحقيقي يتمثل في المساعدة أو المعاونة المقدمة للفاعل وذلك بتقديم الوسائل التي من شأنها أن تسهل ارتكاب الجريمة وذلك بإعطاء تعليمات أو إرشادات لمن يرتكب الجريمة، بشرط أن يكون على علم بأن ما يقوم به من أفعال تكون بنسبة المساعدة على ارتكاب الجريمة، وان لا تكون على مسرح الجريمة، كأن يقدم الشريك سلاحا لمن يريد ارتكاب جريمة السرقة

الاشتراك الحكمي:

طبقا للمادة 43 ق ع هناك صورة ثانية للشريك حيث مصت على أنه: تأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار

---

[1]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دون دار نشر)، الجزائر، 2008، ص 127.

[2]- مرجع نفسه، ص 128

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182-185.

الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.[1]

وحسب ما نصت عليه المادة هو أن الاعتياد عنصر من عناصر المساهمة الجنائية التبعية، بحيث يأخذ حكم الشريك من الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ للجناة، وهي شكل من أشكال المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة يفرض الاجتماع فيه لممارسة اللصوصية والعنف في أمن الدولة أو ضد امن الأشخاص والأموال مع العلم بذلك.

وصفة الاشتراك الحكمي تتجسد أربعة شروط:

1.تقديم المساعدة والتي تتمثل في توفير محل أي كانت طبيعته من كان صالحا للاستعمال كمسكن أو ملجأ أو كمكان للاجتماع.

2.صفة المستفيد من المساعدة يجب أن يكون ممن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف ضد امن الدولة أو ضد السكينة العامة (كالأعمال الإرهابية وأعمال التخريب...) أو ضد الأشخاص (أعمال العنف...) أو ضد الممتلكات (السرقة، خيانة الأمانة، النصب...) .[2]

3.الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ لجمعيات الأشخاص أو أحد أفرادها، لان عدم توافر الاعتياد ينفي عن الفعل صفة الاشتراك الحكمي فتكون جريمة خاصة ومميزة

جزاء الشريك: نصت المادة 44 ق ع في فقرتها الأولى: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة وتضيف ذات المادة في فقرتها الرابعة إلى انه: "ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".[3]

المطلب الثاني: تمييز العود عن التعدد:

قبل الكلام عن تعدد الجرائم يتعين تحديد نطاقه بالتفرقة بينه وبين ما قد يختلط به من أحوال أخرى، فقد تختلط حالة تعدد الجرائم بحالة العود. ذلك لان العود كالتعدد، يفترض وقوع أكثر من جريمة، ولكن التعدد يختلف عن العود من ناحيتين، فبينما العود لا يتحقق في

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182-185.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184- 185

[3]- نفس المرجع ، ص 185.

الجانب إلا إذا كان قد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة قبل ارتكابه الجريمة التي يحاكم من اجلها، فان التعدد يتوافر حين يرتكب الجاني أكثر من جريمة واحدة دون أن يكون قد سبق الحكم نهائيا في واحدة منها قبل ارتكابه الأخرى التي تتلوها.[1]

1-ارتكاب الشخص جريمتين على الأقل:

تطلب هذا العنصر يميز تعدد الجرائم عن حالات أخرى قد تختلط به، فيميزه عن الجريمة المستمرة أو الجريمة المتتابعة، ففي الحالتين الجريمة واحدة وأفعال الاستمرار أو التتابع ما هي إلا تعبير عن قصد جنائي واحد أو تصميم إرادي واحد، تتميز أيضا حالة تعدد الجرائم عن جريمة العادة التي تتكون من عدة أفعال لا يكون كل فعل منها بذاته جريمة مستقلة، كالاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش. وتختلف حالة تعدد الجرائم ذلك على الجريمة المركبة التي تتكون من جريمتين أو أكثر تكون إحداها عنصرا فيها أو ظرفا مشددا لها، ويدمج المشرع هذه الجرائم معتبرا إياها جريمة واحدة.

2-عدم صدور حكم بات في أي من الجرائم المتعددة:

وفي هذا يختلف التعدد في حالة العود التي تفترض سبق صدور حكم بات بالإدانة قبل ارتكاب الشخص لجريمته التالية.[2]

ومن جهة أخرى فان العود سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة المطروح أمرها على القضاء، في حين أن التعدد في ذاته وبمفرده، لا يبرر تشديد العقوبة عن أية جريمة من الجرائم المتعدد، فيحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد، على أن حالة التعدد قد تقترن بها حالة العود، وذلك إذا توافرت في الجاني المتهم بأكثر من جريمة.[3]

الشروط اللازمة لاعتباره عائدا، وأهمها كما قلنا، سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة قبل ارتكابه أخرى غيرها من الجرائم المنسوبة إليه.

---

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1166.

[2]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 625- 626.

[3]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1166- 1167.

ومن جهة أخرى قد تتعدد الأفعال بغير أن تتعدد بها الجرائم، وسبق أن تكلمنا على ذلك بالتفصيل، ويعنينا فيما يلي تعدد الجرائم من ناحية تأثيره على العقوبة الواجب الحكم بها[1].

الفرع الأول: تعريف تعدد الجرائم (اجتماع الجرائم):

يقصد بتعدد الجرائم أو تنوعها ارتكاب الشخص أكثر من جريمة دون أن يفصل بينهما حكم مبرم صادر ضده عن إحدى هذه الجرائم.

ويختلف تعدد الجرائم أو اجتماعها عن تنازع النصوص وعن المساهمة الجنائية، وعن التكرار، وعن بعض الصور الخاصة في الجرائم كالجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم الاعتياد.

فتعدد الجرائم أو اجتماعها يختلف من ناحية أولى عن تنازع النصوص من حيث أن هذا الأخير يفترض نشاطا جرميا واحدا يخضع لأكثر من نص جنائي، ومثاله السرقة بإكراه إذ أنها في الحقيقة تخضع بحسب الأمل إلى نص السرقة البسيطة ونص السرقة بإكراه. والقاعدة في هذا الصدد أن النص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام وبالتالي يتم تطبيق وصف السرقة بإكراه وتعدد الجرائم أو اجتماعها يختلف من ناحية ثانية عن المساهمة جنائية أن تفترض هذه الأخيرة تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة التي وقعت، بينما يقوم اجتماع الجرائم في مواجهة شخص واحد ارتكب أكثر من جريمة.

كما يختلف اجتماع الجرائم عن التكرار (أو العود) بالنظر إلى أن الأخير لا يفترض فحسب وقوع أكثر من جريمة من نفس الفاعل، بل يفترض كذلك صدور حكم قضائي مبرم عن إحدى أو كل هذه الجرائم، ولكن اجتماع الجرائم شرطه أن لا يصدر حكم مبرم في مواجهة الفاعل عن إحدى الجرائم المنسوبة إليه، بل تتم محاكمته عن كافة الجرائم التي ارتكبها.[2]

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1167.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 801.

ويختلف اجتماع الجرائم أخيرا عن بعض الصور الخاصة في الجرائم: فهو يتميز عن طائفة الجرائم المستمرة التي تعني وقوع الجريمة واحدة تستمر في ركنيها المادي والمعنوي فترة زمنية تطول أو تقتصر كإخفاء الأشياء المسروقة أو استعمال محرر مزور، كما يتميز اجتماع الجرائم عن طائفة الجرائم المتتابعة الأفعال التي تفيد وقوع جريمة واحدة في حقيقتها يتم تتقينها على مراحل أو دفعات كسرقة منزل المجني عليه على دفعات بحيث يختلس السارق جزءا من المسروقات في كل مرة. أما جرائم الاعتياد أو العادة فهي جرائم لا تكتسب وصفها القانوني إلا بوقوع الفعل المكون لها مرتين فأكثر كالاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش. لكن هذا الاعتياد لا ينفي في الحقيقة وحدة الجريمة ذاتها المنسوبة إلى الشخص.

وهكذا تخلص إلى أن اجتماع الجرائم أو تعددها لا يقوم إلا بعناصر ثلاثة:

أولها:

وحدة الجاني: فالفاعل في اجتماع الجرائم هو ذات الشخص الذي يحاكم عن سائر الجرائم التي ارتكبها، فإذا تعدد الجانب فإننا نكون بصدد مساهمة جنائية

ثانيها:

تعدد الجرائم: فالجاني يرتكب أكثر من جريمة ولا يهم طبيعة هذه الجرائم أو نوعها أو خصوصية الحق الذي تهدره أو تعرضه للخطر

ثالثها:

تتمثل في: عدم صدور حكم مبرم ضد نفس الجاني عن إحدى الجرائم التي ارتكبها فلو صدر ضده مثل هذا الحكم فإننا نخرج عن نطاق اجتماع الجرائم وتصبح بصدد حالة من حالات التكرار (العود).[1]

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 802.

الفرع الثاني: صور التعدد:

لتعدد الجرائم صورتان: تعدد معنوي، وتعدد مادي، وسنعالج كل من هاتين الصورتين:

الصورة الأولى: تعدد المعنوي:

يقصد بالتعدد المعنوي للجرائم تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد، أي ارتكاب الجاني لفعل إجرامي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني، يقود كل وصف منها إلى تطبيق نص تجريمي مختلف، فالتعدد المعنوي للجرائم يفترض تعددا في الأوصاف الإجرامية يقابله تعدد في النصوص التجريمية، بحيث يمكن القول أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدة، ومن أمثلة التعدد المعنوي ارتكاب المتهم جريمة هتك عرض في مكان عام، فتقوم بهذا الفعل جريمتا هتك العرض و الفعل الفاضح العلني، وكذلك إجراء غير طبيعي عملية جراحية يكون جريمتا جرح ومزاولة مهنة الطب بغير ترخيص، وأيضا قتل شخصين برصاصة واحدة ينطوي على جريمتي قتل، ويتحقق نفس المعنى إذا قتلت الرصاصة الواحدة شخصا وجرحت الأخر وأطلقت مالا لثالث فتتوافر جرائم القتل والجرح الإتلاف.

ويطلق على التعدد المعنوي أيضا التعدد الحكمي أو التعدد الصوري للجرائم.

حكم التعدد المعنوي:

في حالة التعدد المعنوي يحكم القاضي بالعقوبة المقررة للوصف الأشد. ولكن يجب على القاضي أن يذكر الأوصاف الجنائية جميعها في الحكم بالإدانة ثم ينطق بالعقوبة الأشد.[1]

ورغم هذا فقد أجاز المشرع اللبناني تشديد العقوبة في حالتين:

الحالة الأولى: هي تفاقم النتائج الجرمية لذات الفعل فإذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف اشد لوحق بهذا الوصف و أنفذت العقوبة الأشد دون سواها وإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد أنفذت و أسقطت من العقوبة الجديدة.

[1]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 627.

والحالة الثانية: تتمثل في وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها.[1]

كما أطلق الجاني النار قاصدا قتل غريمه، فأخطأ الإصابة وقتل شخصا أخر تصادف مروره في هذا المكان، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني كما لو كان قد اقترف الفعل يحق من كان يقصد، فإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة العقوبة إلى النصف.

وصور ألاحكم بالإدانة عن الوصف الأشد يحول دون إعادة ملاحقة الجاني مرة ثانية عن أحد الأوصاف الأخرى وذلك تطبيقا لقاعدة لا يعاقب الشخص على ذات الفعل مرتين وفي هذا المعنى يؤكد المشرع على انه لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.[2]

الصورة الثانية: التعدد المادي:

التعدد المادي للجرائم ويطلق عله أيضا التعدد الواقعي أو الحقيقي-هو ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد هذه الأفعال، ويستوي أن تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد أو من أنواع مختلفة كما يستوي أن تكون كلا من الجنايات أو الجنح أو من المخالفات أو خليطا منها.

وقد تعددت المعايير للتمييز بينهم وحدة الفعل وتعدده، والراجع في نظرنا المعيار الذي يعول على وحدة القرض كضابط في هذا الصدد، ويقصد بوحدة القرض عدم تعدده، أما القرض في ذاته فهو الهدف القريب أو المباشر للسلوك الذي اتجهت إليه الإرادة، وهو يختلف عن الغاية باعتبارها الهدف البعيد أو غير المباشرة للإرادة، أما الغاية منه فتختلف باختلاف الجنات فقد تكون غاية القتل للانتقام أو الثأر أو الشفقة بالمجني عليه.[3]

حكم التعدد المادي للجنايات والجنح

و يفرق في هذا الشأن بين العقوبات الأصلية من جهة، والعقوبات غير الأصلية من جهة أخرى (التدابير الاحترازية والعقوبات الفرعية والإضافية).[4]

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 807.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 808.

[3]- عبد الفاتح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 629.

[4]- سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 804.

ففيما يتعلق بالعقوبات الأصلية للقاضي الخيار، فله أن يطبق العقوبة الأشد وحدها (قاعدة أرغام العقوبات).[1] (كما ينص قانون العقوبات على العود في الجنايات والجنح في المواد 54، 55، 56)

ولكن يجوز للقاضي أيضا أن يجمع بين العقوبات المنصوص عليها للجرائم الواقعة مع مراعات قيود معينة تتمثل في ألا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

وهكذا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في إن يحكم بإدغام العقوبات والنطق بالعقوبة الأشد وحدها، وان يجمع هذه العقوبات المؤقتة على النحو الوارد. وهو ينحاز إلى الخيار الثاني حسب ما يتراءى له بطبيعة الحال من ظروف الدعوة وملابسات الجرائم وشخصية الجاني.

وإذا قضى بالعقوبة الأشد فان ذلك يتم بالنظر لهذه العقوبة وتدرجها في سلم العقوبات فعقوبات الجنايات اشد من عقوبات الجنح وعقوبات الأخيرة اشد من عقوبات المخالفات.[2]

وبينما يتعلق بالعقوبات غير الأصلية فانه يفرق أيضا بين العقوبات الفرعية من ناحية فهي تجمع بدورها إذا جمعت العقوبات الأصلية، ولا يطبق منها إلا العقوبة التابعة للعقوبة الأصلية الأشد في حالة الأخذ بقاعدة الإدغام.

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية والعقوبات الإضافية فإنها تجمع ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك، ومؤدي هذا أن للقاضي الخيار بين أن يقضي بجمع هذه التدابير والعقوبات الإضافية حتى ولو اخذ بقاعدة إدغام العقوبات الأصلية، ولكن له أيضا أن يحكم بالعكس فيستعيد هذه العقوبات والتدابير إذا رأى من ظروف الدعوى ما يبرز ذلك.[3]

---

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص804.

[2] - المرجع نفسه، ص805.

[3] - نفس المرجع، ص806

حكم التعدد المادي للمخالفات:

والقاعدة المعمول بها في هذه الحالة هي جمع العقوبات، فيلتزم القاضي أن يجمع العقوبات التقديرية سواء تمثلت في الحبس أو الغرامة، ويسري هذا الحكم في حالة ارتكاب الجاني عدة جرائم كلها من المخالفات وكذلك في حالة ارتكابه عدة مخالفات بالإضافة إلى ما وقع منه من جناية وجنح ففي هذا الفرض الأخير يتعين إضافة (وجمع) عقوبات المخالفات إلى العقوبة المحكوم بها لأجل الجرائم الأخرى، ويبقى هذا الحل ساريا حتى ولو قرر القاضي إدغام عقوبات هذه الجرائم الأخرى من الجنح والجنايات [1]

قيود تعدد العقوبات:

ونص عليها المشرع الجزائري في نصوص المواد من المادة 32 إلى 38 قانون العقوبات.

المادة 32"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما"

المادة 33 "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي"

المادة 34 "في حالة تعدد جنايات الجنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوزت مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد"

المادة 35 "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية يسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو يحضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"

المادة 36 "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 806.

المادة 37 "يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بترتيب النصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين"

المادة 38 "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي" .[1]

ونخلص بعد هذه الدراسة البسيطة لأحكام التعدد بمقارنتها بما هو جاري به العمل النقض الكبير الموجود لدى قضاة المحاكم والمجالس القضائية في التمييز بين القواعد السابق شرحها، نظرا لعدم تمكنها الإلمام والفهم السليم لأحكامها، وفصلها عما يشبهها من قواعد، الأمر الذي جعل تطبيق قواعد العود من طرف القضاة قليل إن لم يكن منعدم خاصة وان المشرع قد ترك أمر تطبيقه جوازي للقاضي، وحتى وان تم تطبيقه فكثيرا ما يتم خرق أحكامه وقواعده، نظرا لعدم مراعاة شروطه.

الفرع الثالث: الأثر القانوني المترتب على(اجتماع) الجرائم:

تختلف خطة التشريعات الجزائية المقارنة في ترتيب مثل هذا الأثر القانوني، فمن التشريعات ما يجيز تعدد العقوبات وجمعها والنطق بها في مواجهة نفس الجانب وهو ما يطلق عليه نظام تعدد أو جمع العقوبات ولكن تأخذ على مثل هذا النظام عدم جدواه، وعدم واقعيته، وعدم منطقيته: فهو نظام غير مجد فيما لو كانت احدي الجرائم يعاقب عليها بالإعدام أن تستوعب هذه العقوبة غيرها من عقوبات الجرائم الأخرى و لا يصبح ثمة معنى لجمع العقوبات، كما انه نظام غير واقعي نظرا لأنه قد يقضي إلى جمع العقوبات السالبة للحرية عن كل هذه الجرائم فتصل إلى حد يتجاوز حياه أي محكوم عليه، فليس بمعقول أن يحكم على الشخص بالسجن بأكثر من مائة عام على سبيل المثال، ويبدو نظام جمع

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائر المعدل والمتمم.

العقوبات أخيرا غير منطقي من حيث انه يؤدي إلى نتائج شاذة فلو تعددت العقوبات الصادرة بالغرامة لتحول هذا إلى شبه مصادرة عامة لأحوال المحكوم عليه.

ومن التشريعات ما يأخذ- على عكس ما سبق- بنظام دمج العقوبات أو عدم تنوعها ومؤدي هذا النظام أن يوقع على الجاني الذي ارتكب عدة جرائم عقوبة واحدة، هي العقوبة المنصوص عليها للجريمة الأشد، وقد انتقد مثل هذا النظام أيضا لتساهله الملحوظ في مواجهة الجاني، بل انه قد يحمل إغراء لهذا الجاني بارتكاب جرائم جديدة إذا كانت تقل في عقوبتها عن الجريمة أو الجرائم السابق ارتكابها طالما انه في نهاية الأمر لا يتحمل سوى عقوبة واحدة.

وأخيرا، فهناك من التشريعات ما يتبنى خطة وسط، فتصبح القاعدة حالة اجتماع الجرائم هي تطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد مع الأخذ مع الاعتبار بتشديد هذه العقوبة، أي أن اجتماع الجرائم يعتبر وفقا لهذا النظام ظرفا مشددا للعقوبة.[1]

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 803.

الفصل الثاني

أحكام العود بين النظرية و التطبيق

- المبحث الأول: شروط العود و آثار تطبيقه
- المبحث الثاني: طرق إثباته

تمهيـــد وتقسيـم:

لقد خصص المشرع الجزائري للعود قسما خاصا وهو القسم الثالث من الفصل الثالث الوارد تحت عنوان شخصية العقوبة من الباب الثاني المعنون بمرتكبي الجريمة تحت الكتاب الثاني والذي ورد تحت عنوان "الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة"، وبذلك في سنة مواد من المادة 54 إلى غاية المادة 59 من قانون العقوبات، تكلم فيها عن حالات العود وأدرج ضمنها شروط خاصة بها، متى تحققت جاز للقاضي تطبيق العود وبالتالي تشديد العقوبة على العائد إلا أن ذلك لا يتأنى إلا بعد إثبات عودة الجاني للإجرام بطرق معينة، أدرجت بعضها في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك ارتأينا أن نعالجه في الفصل الثاني من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول: شروط العود أثار تطبيقه**
- **المبحث الثاني: طرق إثباته**

المبحث الأول: شروط العود وأثارها

ينبغي لقيام حالات العود كسب مشدد للعقوبة توافر شرطين بانعدامهما ينعدم تطبيق العود على الجاني ويعتبران كشرطين جوهريين لقيام ظرف العود وسندرس في المطلب الأول شروط العود وسنتطرق من خلاله إلى الفرع الأول الشرط الأول للعود وهو صدور حكم سابق بالإدانة وفي الفرع الثاني سندرس الشرط الثاني وهو ارتكاب جريمة جديدة.

المطلب الأول: شروط العود وتطبيقاته

ينبغي لقيام ظرف العود كسب مشدد للعقوبة سبق صدور حكم قضائي مبرم بعقوبة في مواجهة الجاني من ناحية، وارتكاب نفس الجاني لجريمة جديدة من ناحية أخرى

الفرع الأول: الشروط العامة للعود

1.**صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني**: يشترط اعتبار الجاني عائدا أن يكون قد صدر عليه حكم سابق ولا يكفي أن يكون قد ارتكب جريمة سابقة ما دام لم يحكم عليه فيها، وذلك أن علة التشديد في العود هي أن صدور الحكم السابق بعد إنذار للجاني كافي لردعه، فان أعاد على الرغم من ذلك إلى ارتكاب جريمة كان في ذلك دليل على أن الحكم السابق لم يكن كافي.[1] ويقيد الحكم السابق أن للشخص المدان ماضي إجرامي أوضحه الحكم الصادر عن القضاء، ويعد هذا الحكم بمثابة إنذار للجاني بان لا يعود للجريمة ثانية فإذا أعاد الجاني للجريمة فقد اظهر أن لديه شخصية خطيرة لا تكفي العقوبات العادية المقررة للجريمة على ردعها لذا جاز أن تغلظ تلك العقوبات تصبح قادرة على ردعه.

ويتحقق الإنذار بصدور حكم بالإدانة، فلا إنذار بحكم صدر بالبراءة أو بوقف الإجراءات، كما انه لا يشترط أن تنفذ العقوبة المقررة فعلا على الجاني، فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ الحكم كله أو نفذ الحكم جزئيا أو حتى ولو لم ينفذ الحكم كما لو هو بالمحكوم عليه مثلا.[2]

---

[1]- عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 16.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 378.

لهذا يجب أن يكون قد صدر على الجاني حكم نهائي حكم غير قابل للطعن فيه ولو بطريق النقض، لان الحكم القابل للطعن لا يقطع بالإدانة مادام عرضة للإلغاء، كما لا يتوافر فيه لهذا السبب الإنذار الكافي الذي يبرر أخذ الجاني بشدة حالة ارتكابه جريمة جديدة، ويب إن يكون الحكم صادرا بعقوبة، فإذا كان موضوعه تدبيرا واقيا فلا يصلح أساسا لتشديد العقوبة حالة العود، لان تدبير الواقي ليس وسيلة إيلام حتى يقال أن الجاني لم يرتدع منه، فالصغير الذي يقل سنه عن خمس عشرة سنة مثلا، لا تطبق عليه عقوبة عند ارتكابه جناية أو جنحة، بل يتخذ معه احد التدابير الواقعية المنصوص عليها، ولان مثل هذا التدبير لا يعتبر عقوبة فان الحكم به لا يصلح سابقة في العود أي لا يصلح لتشديد العقوبة عن جريمة جديدة.

ويجب أن تكون العقوبة الصادر بها الحكم النهائي خاصة بجناية آو جنحة.

في المخالفات كما رأينا لا تسري عليه أحكام العود، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يصلح سابقة في العود، كما يجب أن يكون هذا الحكم عند ارتكاب الجريمة الجديدة قائما قانونا ومنتجا لآثاره، فإذا سقط الحكم بعفو شامل أو برد اعتبار أو يوقف التنفيذ انقضت مدته دون إلغاء له، أو بصدور قانون جديد يجعل الفعل موضوع الحكم مباحا، فان الحكم لا يصلح عندئذ سابقة في العود إذ لا يعتبر قائما وقت ارتكاب الجريمة الجديدة، على إن العفو الشامل، وكذلك سقوطها بمضي المدة، لا يمتعان مع اعتبار الحكم قائما كأساس لتشديد العقوبة حالة العود.

كما إن وقف التنفيذ لا يمنع من اعتبار الحكم أساسا لتشديد حالة ارتكاب جريمة جديدة قبل انقضاء المدة المقررة لصيرورة هذا الوقف نهائيا، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.[1]

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1155.

2. ارتكاب جريمة جديدة:تشترط حالة العود ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، وهكذا قضى بان تطبيق أحكام العود يقتضي أن يثبت في القرار الطابع النهائي للعقوبة السابقة.

ويعد هذا الشرط العنصر الجوهري للعود، وعلة التشديد فيه، ومواد ذلك آن ارتكاب جريمة تالية هو الذي يثبت أن الحكم السابق لم يكن له أي أثر راجع على المتهم، ولم يحد بينه وبين جريمة تالية، الآمر الذي يستوجب تشديد العقاب[1].

اشترط أن تكون الجريمة التالية مستقلة عن الأولى شرط جوهري أن لا يعد من تهرب من تنفيذ العقوبة الأولى أو التخلص من أثارها عائدا[2].

فلهذا لا يطبق ظرف التكرار إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة السابقة ارتكابها كان تكون الغاية منها التخلص من آثار الجريمة الأولى كجريمة الهرب من السجن أو من مراقبة الشرطة[3].

وفي الجنح، يضاف إلى الشرطين المذكورين أعلاه شرط ثالث وهو:

-ارتكاب جنحة جديدة خلال فترة معينة حدها المشرع تارة بعشرة سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وتارة خمس سنوات والجديد بالذكر أن المشرع كان في ظل التشريع السابق، ينطلق في تحديد المهلة المذكورة من قضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عما إذا كان المشرع لم يعد يأخذ بسقوط العقوبة بالتقادم في تحديد مدة العود.

وقد يضاف إلى الشروط المذكورة الشرط الرابع وهو:

-التماثل بين الجنحة الأولى التي صدر فيها الحكم النهائي والجنحة اللاحقة لها وفي مواد المخالفات يخضع العود لنظام خاص نوضحه بعد عرضنا للعود في مواد الجنايات

---

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، ص 352.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 379.380.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 797.

والجنح وفي كل الأحوال فان القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود حال توافر شروطه، ومن ثم فان تطبيق أحكام العود أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لحالات العود:

الحالة الأولى: العود من عقوبة جناية إلى جناية

هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 من قانون العقوبات بنصها "كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان"

-إذا كانت الجناية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.[2] فاهم الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة إلى جانب الشروط العامة ما يلي:

-وجود حكم سابق بعقوبة جناية والمنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات والمتمثلة في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، فالعبرة بالعقوبة وليس بالتهمة المنسوبة إلى الجاني فلا يعتد بعقوبة الحبس نتيجة الظروف المحققة لكون العقوبة ذات طابع جنحي

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة يعتبر العود فيها عام لعدم اشتراطه التماثل بين الجناية التي سبق الحكم بها والجناية الجديدة كما انه مؤبد لعدم اشتراط مدة معينة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة.[3]

الحالة الثانية: العود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس

نصت على هذه الحالة المادة 55 من قانون العقوبات:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 350-351.

[2]- الأمر 66-156، السالف الذكر.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002، ص 261.

"كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس مدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس

فانه يحكم بالحد الأقصى المقرر قانونا.[1]

من خلال المادة السالفة الذكر نستنتج أن تحقق هذه الحالة لا يكون إلا بتوافر الشروط التالية:

1.أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية

2.أن تكون العقوبة بها عقوبة جنحية بسبب وجود عذر قانوني أو ظروف مخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات على أن لا تقل مدة الحبس عن سنة أو تكون بسنة ويلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يأخذ بعقوبة الغرامة كسابقة لتطبيق العود.

3.أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، وهنا العود العام لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة.

4.أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم، وحالة العود هنا مؤقتة [2]وتحسب مدة انقضاء العقوبة وبدأ السنوات الخمس التالية من تاريخ تنفيذ العقوبة إذا كانت قد نفذت ولا يعد الإفراج الشرطي منهيا لتنفيذ العقوبة إلا بعد انتهاء المدة المتبقية من العقوبة أما في حالة سقوط العقوبة بالتقادم فان مدة الخمس سنوات التالية تحسب منه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدر أن نص المادة 55 السالف ذكرها يكتشفها بعض الغموض، الأمر الذي جعلها محل تفسير من طرف العديد من الفقهاء وذلك بنصها على عودة الجاني لارتكاب جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس في حين أننا نعلم أن الجناية لا يعاقب عليها بالحبس بل بالسجن طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات، فقد ذهب

[1]- الأمر 66 -156 السالف الذكر .

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 262.

البعض إلى تفسير صياغة المادة 55 من قانون العقوبات على أنها خاصة بالجنح دون الجنايات بالنسبة للحكم الجنائي الأول.[1]

-ذهب البعض الأخر إلى اقتراح نص جديد للمادة 55 كالتالي: "كل من حكم عليه بحكم نهائي لمدة سنة أو أكثر وارتكب خلال 5 سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس فانه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف".[2]

في حين نرى على العكس من ذلك، أن المادة55 يكتنفها الغموض في الشطر الثاني من الفقرة الأولى بامتيازات الشطر الأول من المادة والذي ينص على: "كم من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس مدة سنة أو أكثر" يمكن تفسيره على إن الحكم النهائي الذي قضى بعقوبة الحبس لجناية لا يفسر إلى على أساس إن الجاني قد استفاد من الظروف المحققة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات الأمر الذي جعل بعقوبة الجناية تنزل للحبس لمدة سنة أو أكثر، إلا إن نص المادة على أن يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إدانته بظروف مخففة وتلك إلى حد:

1-عشر(10) سنوات سجنا، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام

2-خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد

3-ثلاث (3) سنوات حبس، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

4-سنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة مقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.[3]

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 384.385.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص385.

[3]- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

فلا نجد في قانون العقوبات على جنايات يعاقب عليها بالحبس بل بالسجن وهو أن المشرع قد انصرف إلى الحديث عن كل من ارتكب جناية أو جنحة عوقب عليها بالحبس لمدة سنة أو أكثر بحكم نهائي ثم ارتكب خلال الخمس سنوات من انقضاء العقوبة أو تقادمها جنحة معاقب عليها بالحبس فقط دون الجناية.[1]

الحالة الثالثة: العود من جنحة كانت محل عقوبة حبس لمدة تفوق سنة إلى جنحة مماثلة:

ذكر المشرع هذه الحالة في الفقرة الأولى من نص المادة 56 كالتالي: "الأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم بجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالحبس".[2]

لتحقق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية:

1-أن يكون الحكم الأول قد صدر لارتكاب جنحة

2-أن يحكم على الجاني بعقوبة لمدة تزيد عن سنة

3-أن يرتكب الجاني نفس الجنحة التي سبق له أن ارتكبها، وفي هذا الصدد نشير على أن المشرع الجزائري قد وقع في نفس الخطأ الوارد في نص المادة 55 بنصه على عودة الجاني لارتكاب جناية يعاقب عليها بالحبس

4-أن يرتكب الجريمة التالية من خلال خمس سنوات اللاحقة لانقضاء العقوبة السابقة، أو سقوطها للتقادم فهو عود مؤقت.[3] وتجدر الإشارة إلى أن العود في هذه الحالة خاص لاشتراطه أن تكون الجريمة الثانية اللاحقة هي نفس الجنحة التي صدر فيها الحكم الأول البات وهو ما يطلق عليه مصطلح تماثل والذي قد يكون حقيق أو حكمي على نحو ما سبق شرحه في الفصل السابق

---

[1]-. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.385.

[2]- الأمر 66-156، السالف الذكر.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.386.

وقد صدر قرار على المحكمة العليا بتاريخ 4-4-1989 رقم 52717 والذي أقرت فيه انه " من المقرر قانونا انه لا تطبق أحكام العود إلا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع والواردة على سبيل الحصر في القانون ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون[1] ذلك أن قضاة الغرفة الجزائية طبقوا أحكام المادة 56 من قانون عقوبات إلا أنهم لم يوضحوا الجريمة التي ارتكبت بعد الجريمة الأولى والتي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود"

الحالة الرابعة: العود من جنحة محل عقوبة حبس لمدة لا تتجاوز سنة إلى جنحة مماثلة:

جاء ذكر هذه الحالة في الفقرة الثانية من نفس المادة 56

" ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة اقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على أن لا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة".[2]

-ينبغي لتطبيق ما ورد في نص المادة 56 الفقرة الثانية توافر الشروط التالية:

1-أن يصدر حكم في جنحة بعقوبة الحبس لمدة سنة او اقل

2-أن تكون الجريمة الثانية جنحة فلا عود أن كانت جناية

3-أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للجنحة السابقة سواء تماثلا حقيقيا أو حكميا، أي أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي 5 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى آو سقوطها بالتقادم، فالعود في هذه الحالة خاص ومؤقت.

الحالة الخامسة: العود في مواد المخالفات:

[1]- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 184.

[2]- الامر 66-156 ،السالف الذكر.

-نص قانون العقوبات على العود الى المخالفة في المادة 58 .[1]منه، على عكس يحض تشريعات كالقانون المصري، الذي استشفى للمخالفات من تطبيق أحكام العود عليها بحجة أنها لا تنبأ عن خطورة تستحق تغليظ العقوبة بشأنها

نستنتج من خلال نص المادة أن أهم الشروط التي يجب أن تتحقق ما يلي:

1-يجب أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول البات والمخالفة الجديدة اقل من سنة.

2-يجب أن يكون تماثل بين المخالفة الثانية والمخالفة الأولى التي سبق الحكم بها

3-أن يرتكب المخالفة الثانية في نفس دائرة اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق

1- وعليه فان العود يتميز في هذه الحالة بأنه عود مؤقت وخاص و محلي في نفس الوقت وتجدر الإشارة إلى أن الشرط الأخير ينعدم بالنسبة للمخالفات التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد على عشرة أيام أو غرامة تتجاوز 200 دينار جزائري،وهي مخالفات الفئة الأولى المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد 440 الى 445 من قانون العقوبات، وكذا مخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية المادتان 449-445 قانون العقوبات

الفرع الثالث: شروط العود في القوانين الخاصة:

نظم المشرع الجزائري أحكام العود في قوانين خاصة الى جانب ما هو مقرر في القواعد العامة وبدراسة معمقة لهذه القوانين نجد ان معظمها نصت على العود كظرف مشدد عام إلا أن البعض منها جاءت بشروط وأثار المغايرة للقواعد السابق شرحها، لذلك

[1]- من المادة 58 من قانون العقوبات" كل من سبق الحكم عليه في مخالفة وارتكب خلال الاثني عشر شهر من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة يعاقب بالعقوبة المغلظة المقررة للعود في المخالفات وفقا لأحكام المادة 465 ومع ذلك فان العود في المخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تزيد على 10 أيام او بغرامة تتجاوز 200دج لا يخضع لشرط ان يكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت في المخالفة الأولى ويعاقب العائد عندئذ بالعقوبات المغلظة المقررة للعود في المخالفات المنصوص عليها في المادة 445".

سنسلط الضوء في هذا المطلب على أهم هذه القوانين والتي يكثر بها العمل في الميدان القضائي أو بأمرها يكثر انتشار جرائمها في المجتمع.

من بين أهم القوانين التي جاءت بشروط مغايرة للقواعد العامة نجد أن قانون المنافسة الذي نص على مدة أقصر للفصل بين الحكم الأول البات والجريمة الثانية أين تم تحديدها بسنة واحدة. [1] مخالفا بذلك القواعد العامة التي تنص على مدة 5 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأول او سقوطها بالتقادم وهذا يتضح من خلال نص المادة 76 من الأمر 95-06 مؤرخ في 25-01-1995 بنصها.

"يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا الأمر التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القاضي"، كما جعلت هذه المادة إجراء المصالحة التي تجريه الإدارة مع مرتكب الجنحة، حيث انه قد جاء المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المؤرخ في 14-7-1997، المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، هي نص في المادة منه ما يلي: [2]

"لا تمنح المصالحة في الحالات الآتية: "عندما يكون مرتكب المخالفة واقعا تحت طائلة حكم نهائي يسبب مخالفة من نفس النوع أو سبق له أن استفاد بسبب هذه المخالفة من إجراء المصالحة"، وتطبق هذه المادة سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

وتعبر الإشارة إلى أن المادة 3 قد جاءت مطبقة لحكم المادة ومن الأمر 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف، وقد جاءت المادة 10 من الأمر السابق الذكر تنص على انه في حالة العود تحال مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج قصد إجراء المتابعات القضائية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265.267.

[2]- أحمد لعور - نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الثانية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، ص 401.

كما اعتبر المشرع المصالحة سابقة في العود في قانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المعدل والمتمم والمنظم لعلاقات العمل الفردية في المادة 155 منه والتي نصت في فقرتها الثانية:

"لا يزيد دفع غرامة الصلح طابق العود في المخالفة المتكررة ويحدد التنظيم إجراءات وكيفيات دفع غرامة الصلح المذكورة. [1] إلا أن ما يلاحظ في الواقع العملي انه رغم كثرة المخالفات المرتكبة للقوانين السابقة الذكر، تجد أن ساحة القضاء تفتقر لأحكام أو قرارات تطبق فيها إحكام العود رغم تكريسها قانونا.

المطلب الثاني: أثار العود.

أن الأثر الأساسي الذي يترتب في حالة قيام إحدى حالات العود تشديد العقوبة على العائد، إلا أن المشرع قد جعل ذلك جوازا يخضع لسلطة القاضي، كما تجده في أحيان أخرى وجوبيا، وقد وعي في ذلك تمكين القاضي من توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لظروف كل متهم وملابسات كل جريمة،وفيما يلي سنوضح أثار تطبيق العود لكل حالة من الحالات السابق شرحها.

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالعود من عقوبة جناية إلى جناية:

بالرجوع إلى نص المادة 54 نجدها قد نصت على فرضيتين كما يلي:.[2]

الفقرة الأولى من المادة 54 إذا ارتكب شخص جناية وحكم عليه بعقوبة جنائية وارتكب جناية ثانية أدت إلى موت إنسان وكانت عقوبتها السجن المؤبد فيجوز الحكم عليه بالإعدام كمن يرتكب جريمة هتك العرض والحكم عليه بخمس سنوات سجن وبعد 30 سنة ارتكب جناية القتل العمد.

الفقرة الثانية من المادة 54: إذا ارتكب شخص جناية وحكم عليه بعقوبة جنائية ثم ارتكب جناية أخرى معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد

[1]- احمد لعور - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 345.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.

كمن يرتكب جناية هتك العرض وعوقب بخمس سنوات سجن وبعد 20 سنة ارتكب جناية السرقة الموصوفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 353 بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

وتجدر الإشارة إلى إن أمر التشديد العقوبة يبقى في كلى الحالتين جوازي للقاضي يخضع لسلطته التقديرية.[1]

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالعود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس:

إذا توفرت شروط العود في هذه الحالة فان عقوبة الجريمة الآتية تكون بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفضها إلى الضعف كما يجوز الحكم أيضا بالمنع من الإقامة من 5 إلى 10 سنوات ومثال ذلك: كان يرتكب شخص جناية السرقة الموصوفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 353 من قانون العقوبات من10 إلى 20سنة ويصدر حكم بالإدانة ب 3 سنوات حبس بعد إدانته بالظروف المخففة، وبعد مضي 3 سنوات على انقضاء العقوبة يرتكب نفس الشخص جنحة الضرب والجرح العمدي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 من قانون العقوبات في نص المادة 55 من قانون العقوبات، المتمثلة في 5 سنوات حبس، كما يجوز رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى وهي 10 سنوات .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى في حال توفر شروط هذه الحالة فان الحكم بالحد الأقصى وجوبي على قاضي الموضوع وجوازي في حالة رفع العقوبة إلى الضعف في حين انه لا يستفاد من نص المادة أنها تفيد معنى الوجوب والإلزام في تطبيق الحد الأقصى، إلا أننا لو أخذنا بحرفية النص فأننا

نفسر عدم ذكر المشرع لكلمة "يجوز" عند الحكم بالحد الأقصى، في حين تم ذكرها.[2]

في رفع العقوبة إلى الضعف، إن الحكم بالحد الأقصى وجوبيا لقاضي الموضوع

[1]- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261-263.

الفرع الثالث: الآثار المتعلقة بالعود من جنحة كانت محل عقوبة حسب مدة تفوق سنة إلى جنحة مماثلة:

إذا ما تأكدنا من توافر الشروط السابقة الذكر فيكون الحكم على العائد بالحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الجديدة المرتكبة، ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف طبقا لمقتضيات المادة 56 الفقرة الأولى، كان يصدر حكم سنتين حبس على شخص من اجل جنحة الإخلال بالحياء على قاصر بدون عنف المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 288 قانون العقوبات من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبعد مضي سنتين على انقضاء العقوبة يرتكب نفس الجنحة أو جنحة السياقة في حالة سكر المنصوص عليها في المادة 67 من قانون المرور والمعاقب عليها بالحبس من شهر إلى 18 شهر فإذا تم تطبيق العود فيعاقب العائد حسب نص المادة 290 من قانون العقوبات.[1]

اجل الجنحة الثانية بسنة وهي ضعف المقضي بها من اجل الجنحة الأولى أو ثلاث سنوات كحد أقصى

الفرع الرابع: أثار العود في المخالفات والقوانين الخاصة

أولا المخلفات:

لقد ضفت المادة 58 من قانون العقوبات العود في مخالفات إلى وجهين:

الوجه الأول: العود في المخالفات من الفئة الثانية:

منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابق ذكرها فإذا تحققت الشروط السابق بيانها تغلظ العقوبة على النحو الذي أقرته المادة 465 من قانون العقوبات كالتالي:

1.ترفع عقوبة الحبس الى شهر والغرامة إلى 1000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية ونخص بالذكر المادتان 449-450 قانون العقوبات

[1]- المادة 290 من ق.ع تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288-289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار او بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى

2.ترفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام وغرامة إلى 500 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية من الفئة الثانية وفق نصوص المواد 451-458 قانون العقوبات

3.ترفع عقوبة الحبس إلى 5 أيام والغرامة 100 دج بالنسبة للمخالفات الدرجة الثالثة من الفئة الثانية وفق نصوص المواد 459-464 قانون العقوبات. .[1]

الوجه الثاني: العود في المخالفات من الفئة الأولى:

1.لقد تمت الفقرة الثانية من المادة 58 على حالة العود في المخالفات من الفئة الأولى ويلاحظ من خلال قراءة نص الفقرة أن المشرع استثنى هذا الوجه من شرط (...

فإذا تحققت هذه الشروط تغلظ عقوبة العائد بموجب المادة 445 قانون العقوبات حدها الأقصى 4 أشهر وبغرامة تصل إلى 2000 دج.[2]

-وتجدر الإشارة في هذا الصدد انه في حالة تطبيق العود في هذه الحالة يؤدي الى إعادة تكييف الجريمة باعتبار أن عقوبة 4 أشهر هي عقوبة جنحية.[3]

-هذا بالرجوع إلى قانون العقوبات تجد أن المشرع لم يستثني تطبيق قواعد العود على الشخص المعنوي إن نص في المادة 144 مكرر واحد على مسؤولية نشرية سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها في خالة ارتكابها لجريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر وذكر انه في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص في المادة 144 رقم 1، كما نصت المادة 146 قانون العقوبات علة مضاعفة العقوبات في حالة العود لارتكاب جريمة الإهانة أو السب أو القذف بواسطة إحدى الوسائل المحددة في المادة 144 مكرر والمادة 144 مكرر 1، والتي تستهدف في البرلمان والمجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية.

-هذا وفي إطار تكييف قانون العقوبات مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا. وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام، نص المشرع على العود في بعض

---

[1]- احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص264-266.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 388.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.

الجرائم التي تم إدراجها ضمن التعديلات الأخيرة ولعل من أهمها جريمة التحرش في نص المادة 341 مكرر والتي عاقبت مرتكبيها بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ونصت في فقرتها الثانية علة مضاعفة العقوبة في حالة العود.[1]

ثانيا:القوانين الخاصة:

انفردت بعض القوانين بعقوبات خاصة بسبب طبيعة المخالفات المرتكبة والتي تقتضي عقوبات مغايرة لما اقره المشرع في القواعد العامة لاسيما مضاعفة العقوبات في حالة العود للجرائم وان كان قد نص عليها في قانون العقوبات لاسيما بعد التعديلات الأخيرة كما سبق شرحه، إلا أن معظم القوانين الخاصة نصت على مضاعفة العقوبات لاسيما منها قانون رقم 10-14 المؤرخ في 08-09-2001 وقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10-11-2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في نصوص المواد 66-67-69 إلى غاية المادة 98 ومنه وكذا المواد 104-105 والتي أشارت فيها إلى مضاعفة عقوبات الحبس والغرامة المقررة للمخالفات المرتكبة لحالة العود وكذا قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المعدل والمتمم بقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31-07-1990 وقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19-08-1998 المتعلق بقانون الصحة في نصوص المواد 240-247-261 إلى غاية المادة 265 منه.

كما نص الآمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 29 منه على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في الآمر في حالة العود

هذا وقد نصت بعض القوانين على عقوبات أخرى تسلطها الهيئة الإدارية على تنظيمه.[2] والتي نصت على إن الوزير المكلف بالنقل وبعد اقتراح من الوالي يقرر السحب النهائي لكل الرخص أو جزء منها في حالة العود في غضون 12 شهر التي تلي النطق

[1]- الأمر 66-156، السالف الذكر.

[2]- احمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 150.

بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، وكذا ما نصت عليه المادة 63-64 الفقرة الثانية على مضاعفة الغرامات في حالة العود في غضون 12 شهر التي تلي النطق بالعقوبة.

قانون الطابع.[1] ، أين نصت المادة 35-03 منه على:

"يعتبر في حالة العود كل شخص أو شركة سبق أن حكم عليها بإحدى العقوبات خاضعة لنفس العقوبات، فيؤدي بذلك يحكم القانون إلى مضاعفة الغرامات سواء الجنائية أو جزائية المقرر لمخالفة الأولى وكذا عقوبات السجن".

وكذا الأمر رقم 76-105 في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل.[2] .في نص المادة 120-01 المعدلة بقانون المالية 2000 أين نصت على مضاعفة الغرامات الجبائية أو الجزائية المقررة للجريمة الأولى بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي.

هذا وقد جاء قانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية "في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي:

1-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

2-السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون جريمة معاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات

3-ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى"

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص العود كظرف مشدد عام ينطق بالشخص الطبيعي فقط، بل امتد تطبيقه كذلك إلى الأشخاص المعنوية، وهذا ما اتضح سواء في قانون العقوبات أو في قوانين الخاصة السابق شرحها، حرصا من المشرع على الحد من

[1]- المرجع نفسه ، ص 427.

[2]- احمد لعور،نبيل صقر، ص437.

انتشار الجرائم، إلا أن هذه النصوص القانونية تبقى جاهدة في غياب تطبيقها على ارض الميدان، خاصة في ظل جوازية تطبيقه من طرف القضاة وكذا عدم وضوح النصوص القانونية المنظمة له لاسيما في بيان شروط في كل حالة على حدى أن لا تظهر جليا من القراءة السطحية للمواد المتعلقة بالعود وكذا وسالة تشديد العقوبات وكيفية حسابها مما يجعل تطبيقه منعدم إعمالا للسلطة التقديرية للقضاة في جنبها السلبي دون الإيجابي فغموض هذه النصوص يعد من المسائل القانونية المعيقة لتطبيقه إلى جانب المسائل العملية السابق بيانها.[1]

وتجدر الإشارة في الأخير انه يجوز لقاضي الحكم تطبيق العود من تلقاء نفسه ولو لم تطلبه النيابة لعامة باعتباره حالة قانونية متعلقة بالنظام العام كما يجوز لقضاة المجلس تطبيقه لأول مرة إذا كان الاستئناف مرفوعا من قبل النيابة، أما إذا كان مرفوعا من قبل المتهم فلا يجوز له ذلك لأنه من المبادئ المقررة في الإجراءات الجزائية أن المتهم لا يجوز أن يضار من طعنه وحده، وفي حالة تطبيقه، يجب على المحكمة أن تثبت في إحكامها، الأحكام التي صدرت على المتهم والذي اعتبرته من اجلها عائدا، وأنها نهائية وقت ارتكاب الجريمة الأخيرة، والأحكام السابقة يجب أن تبين بتواريخها ونوع الجرائم الصادرة بشأنها ومقدار نوع العقوبات المحكوم بها، ويجب إثباتها في الحكم وإلا كان لا غيا، ذلك كان يحيل الحكم على صحيفة السوابق القضائية. [2]

[1]- المرجع نفسه،،ص263.

[2]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 849.

المبحث الثاني: طرق إثبات العود

إن اغلب الجناة لاسيما العائدين للإجرام لا يعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون بشت الطرق تعليل المحكمة تهربا من تشديد العقوبة عليهم لهذا نجد في قانون الإجراءات الجزائية وسائل إثبات قاطعة تثبت عودة الجاني للإجرام، إذ في حالة توفرها يصعب على العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية باعتبار أن كلا منها يكمل الأخر وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث.

المطلب الأول: صحيفة السوابق القضائية

إن النيابة باعتبارها ممثلة الحق العام يتعين عليها الدفاع عن حقوق المجتمع بردع العائدين عن إجرامهم وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام العود على العائد بعد إثباتها في شخص المتهم وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه المسألة بحصر كل إحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية هذه الأخيرة بموجبها يتم إثبات العود بحيث تتكفل بها مصلحة خاصة تدعي بمصلحة السوابق القضائية تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي يديرها أمين ضبط بمساعدة معاوني ضبط تحت إشراف النائب العام.[1]

الفرع الأول: الصحيفة السوابق القضائية رقم 01

لقد نصت المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية.

وتنشأ هذه التسمية:

[1]- باجة ساجية، رعكان ليندة، المرجع السابق،ص23.

1-بمجرد أن يصير الحكم نهائي إذا كان قد صدر حضوريا.

2-بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا

3-بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من المحكمة الجنايات".[1]

من خلال نص المادة624 من قانون إجراءات الجزائية نستنتج أن أي حكم أو قرار صادر بالإدانة تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها تسمية بطاقة رقم01 هذه الأخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر الحكم حضوريا أو بعد مرور خمسة عشرة يوما من بعد التبليغ إذا صدر الحكم غيابيا والحالة الثانية حسب صدور حكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات، إذ يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحة السوابق القضائية بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر ميلاد المعني.

وبمجرد ورودها للمصلحة يتم تسجيلها في مجلس خاص

ويجب أن يكون السجل موقعا عليه من طرف النائب العام، وبعد ان يتم عملية التسجيل يتم التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية، ثم يتم ترتيبها حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة، وذلك طبقا لنص المادة 622 من قانون إجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: «ترتيب البطاقات رقم1 حسب الحروف المجانية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار لمحاكم دائرة اختصاص المجلس يقرر أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم 1 بذلك لتحفظ فيما يحدث في الأرشيف ويتم إلغائها في جهاز الكمبيوتر."[2]

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1356 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[2]- المادة 622 من نفس القانون.

الفرع الثاني: صحيفة السوابق القضائية رقم 02:

تتم المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية على ما يلي: "القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الكاملة لرقم 1 والخامسة بالشخص نفسه وتسلم إلى أعضاء النيابة و قضاة التحقيق والى وزير الداخلية و لرؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية والى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش و إلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي والى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت أشرافها تسلم كذلك إلى مصالح عامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطالب إليها التصريح بفتح منشأة تعليمية ومع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا لنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسائم رقم 02 إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة عامة أخرى".[1]

من خلال نص المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية نستنتج ما يلي: إن البطاقة رقم 02 تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة رقم 01 والخاصة بنفس الشخص

أن يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء النافذة أو الموقوفة التي يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى السوابق القضائية رقم 02 والذي يحمل نص بيانات الواردة في القسيمة رقم 01

ولقد ذكرت المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية هيئات محددة على سبيل الحصر تمنح لها القسيمة رقم 02 وهي على النحو التالي:

[1]- المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية .

- وزير الداخلية، رؤساء المحاكم، السلطات العسكرية مصلحة الرقابة التربية المصالح العامة للدولة وكذا تسلم هذه القسيمة إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق

الفرع الثالث: صحيفة السوابق القضائية رقم 03:

نصت عليها المادة 636 من قانون إجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي:

" القسائم رقم 02 و القسائم رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي يحررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية".[1]

نستنتج من نص المادة 636 من قانون إجراءات جزائية إن القسيمة رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة

يتم تسليم القسيمة رقم 03 إلى الشخص الذي تعنيه فقط، وتلك بعد التأكد من هويته، أن يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نص بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناءات على القسيمة رقم 01، أين تدور فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات ويتم توقيع عليها من النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية.

المطلب الثاني: الأحكام والقرارات القضائية

الفرع الأول: الأحكام القضائية في إثبات العود

إن الخطأ المادي في إدراج السوابق أو في نكرها في صحيفة السوابق القضائية محتمل وقوعه، لاسيما مع تشابه العديد من الأسماء والألقاب بين الأشخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى استخراج صحيفة قضائية لشخص غير معني بالأمر، وكثيرا ما تقع هذه الأمور في الحياة العملية، فإذا تعززت شكون القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه

[1]- المادة 636، من قانون الإجراءات الجزائية.

فان أحسن واضمن وسيلة للتأكد هو استخراج صورة من أصل الإحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من اجلها وكذا العقوبة المحكوم بها والنص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني فهي معطيات دقيقة ورسمية لا يمكن إنكارها بأي وسيلة كانت وهذا ما يستشف من نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية، فأما بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات فقد أوجبت المادة 314 إن يثبت في الحكم الصادر في محكمة الجنايات الفاصل في الدعوة العمومية إلى جانب مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا أن يشمل على ذكر ما يلي: [1]

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

2- تاريخ النطق بالحكم

3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك

4- هوية موطن المتهم أو محل إقامته المعتادة

5- اسم المدافع عنه

6- الوقائع موضوع الاتهام

7- الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305

8- منح او رفض الظروف المخففة

9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها

10- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضى به

11- علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس حكم عليها بوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

[1] - الأمر 66-156، السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات فقد أقرت المادة 397 من قانون رقم 03 82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 على أن كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق.

-وتكون السباب أساس الحكم-

- ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام والدعاوي المدنية و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم. [1]

هذا و قد نصت المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية ما يلي:"و يجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف و لقب و تاريخ و محل إدانته و عنوان سكناه و الوصف القانوني و تاريخ و مكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، و بيان النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة مع مصاريف الملحقات و لا يلزم القاضي بتعليل".

- و يتبين أن من خلال ما سبق أن الأحكام و القرارات القضائية بما يحتويه من معلومات دقيقة يقينية لا يمكن رفضها أو إنكارها،تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين،إلا أن ما لاحظناه أن القضاة لا يعمدون لطلب الأحكام القضائية للتأكد مما ورد في صحيفة السوابق القضائية للمتهم العائد،خاصة إذا كانت هذه الأحكام و القرارات صادرة عن محاكم تابعة لمجلس قضائي آخر أو حتى المحاكم التابعة لنفس المجلس القضائي،بالرغم من التطور الملحوظ على جهاز العدالة الأمر الذي يجعل القضاة يتصرفون عن تطبيق العود.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين الخاصة قد أدرجت إلى جانب الأحكام القضائية لإثبات العود لطرف آخر،ولعب من بينها قانون رقم 07-88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المادة 40 و إن العود المثبت بمحضر يعده مفتش العمل و بناءا على قرار المحكمة يؤدي

[1]- الأمر 66، 155،السالف الذكر.

إلى الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة إلى غاية انجاز الأشغال التي اقرها القانون الجاري به العمل قصد ضمان الوقاية الصحية و الأمن للعمال

فقد اقر القانون السالف الذكر لإثبات حالة العود محضر يتم تحريره من طرف مفتش العمل والذي يكتسب قوة ثبوته لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، لذلك جعله المشرع كدليل إثبات على العود لارتكاب المخالفات، إلا انه عزز ذلك بأحكام المحكمة التي تبقى المصدر الأساسي لإثبات العود.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في إثبات العود:

ويبقى للنيابة الدور الأساسي في إثبات العود وذلك بإعلام قاضي الحكم بان المتهم عائدا للإجرام بإحضار صحيفة السوابق القضائية مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، كما يمكنه أن يقوم ببحث اجتماعي على سلوك العائد والذي تقوم به الضبطية القضائية، وعند التأكد من أن الجاني عائد للإجرام، تتقدم النيابة بالتماسها لقاضي الحكم تلتمس فيها تطبيق قواعد العود على المتهم، وهو الأمر المنعدم تطبيقه على مستوى مجلس قضاء، ولعل التغيير الذي وجدناه لدى قضاة النيابة أو الحكم، هو الحجم الكبير والهائل للملفات الجزائية وان تطبيق قواعد العود ومراقبة مدى توفر شروطه أمر صعب التحكم فيه، لاختلاطه ببعض القواعد الأخرى، الأمر الذي يجعلهم يتفادون تطبيقه، هذا مع العلم إن معظم مرتكبي الإجرام جعلهم عائدين، في حين أن بعض القضاة يرون ضرورة تطبيقه من منطلق أن القاضي هو الحامي لحقوق وممتلكات الأفراد و يجدر به التطبيق الصارم لقواعده خاصة إن العقوبات المطبقة عليهم لم تحقق نتائجها وكذا تصاعد موجة الأجرام في المنطقة. [1]

[1]- أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 354.

بعد هذه الدراسة لمشكلة العود إلى الجريمة نجد إن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون العقوبات وضع قواعد خاصة بالعود مع تحديد شروط قيامه والآثار المترتبة عليه وكذا حالاته مراعيا في ذلك عدة اعتبارات منها اعتبار المماثلة وكذا الفاصل الزمني بين الجريمة اللاحقة والجريمة السابقة، فنجد أن المشرع الجزائري عمل على توسيع صلاحيات القاضي الجزائي وذلك من خلال منحه سلطة تقدير العقوبة وذلك بناءا على مدى خطورة المجرم.

حيث أن المشرع الجزائري اعتبر ظاهرة العود إلى الجريمة ظرف تشديد وذلك ما جاء في نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات ومن هذا المنطلق نجد مظاهر الاستجابة في تدبير القرار القضائي أصبح يكاد معدوم وذلك لان الأحكام الجزائية تخلو في تسبيبها وفي منطوقها من الإشارة للقواعد المتعلقة بالعود كغيرها من القواعد القانونية التي منحت للقاضي الجزائري سلطة التقدير لكنها وجدت تجسيد، لها في الميدان ولو بنسبة ضئيلة وهذا راجع لأسباب قضائية وعملية في نفس الوقت حيث اعتمدت على انسياق قضاءنا وراء ما يجودنه من عرف قضائي وممارسة قضائية لا يجب تجاهلها مثلها مثل القواعد الأحكام المسطرة في قانون العقوبات ولكن بدورنا يجب ان نسلط الضوء على الأسباب القانونية ولاسيما الصياغة التي جاء لها المشرع في حالة وضعه لقواعد العود والتي يكتنفها الكثير من الغموض والالتباس سوءا من حيث الشروط الواجب توفرها في كل حالة او طريقة تشديد العقوبات فيها حيث وردت وعقدة وغير واضحة تكاد تنعدم من خلالها الحالات والشروط السابق ذكرها.

كما أن المشرع الجزائري لم يضع الوسائل الكفيلة التي تسمح للقاضي بإثبات حالة العود وتركها مجهولة أسيرة الظروف المختلفة وهذا ما جعل قضاءنا ينصرفون عن تطبيق قواعد العود وذلك بناء على ما لديه من سلطة تقديرية في تطبيقه وعليه نستخلص النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا الموضوع:

- سبب العود إلى الإجرام ما يصادف المفرج عنه من صعوبات في التأقلم والاندماج اجتماعيا.

- إدراج المشرع الجزائري أحكام العود في المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10 من قاعة بصفة غامضة يصعب فهم حالاته وكذا صوره
- لم يدخر المشرع الجزائري جهدا في إعادة إصلاح المحبوس وإدماجه اجتماعيا وإعطائه الرعاية المطلقة وكذا إغفاله تماما بتطبيق بدائل للعقوبة كما هو معمول به في الدول المتطورة
- عدم اهتمام المشرع الجزائري بمعتدي الإجرام والدليل على ذلك اعتبار العود ظرف مشدد وهذا ما يفسر حرمان معتد الإجرام من العقوبات البديلة

التوصيـــات:

- إعطاء الاهتمام للعائد بعد انقضاء العقوبة لإعادة إدماجه في المجتمع
- إعادة النظر في المواد التي تنص على العود في قانون العقوبات وسنها بطريقة واضحة
- علق مناصب عمل لتحسين المستوى المعيشي للمجرم لإبعاده عن العود إلى الإجرام خاصة جرائم السرقة
- إيجاد عقوبات بديلة للحد من مشكلة العود لكل المجرمين
- الاهتمام بالأحداث وخلق أماكن متخصصة للترفيه والتعليم والتكوين لإبعادهم على التفكير بالإجرام لأنهم الأكثر عودة لارتكاب الجرائم كما نرجو ان نكون قد شاركنا ولو بقدر يسير في وضع تصور عام عن النقائص التي تعاني منها ظاهرة العود من خلال عدم اكتفاء المشرع في محاربتها، وما يتطلب ذلك تدخل المشرع في معالجة هذه النقائص

❖ قائمة المصادر والمراجع

- **أولا: قائمة المصادر**

- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يونيو 2015

- **ثانيا: قائمة المراجع**

أ. الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والعقوبة، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2009.

3- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون سنة النشر.

4- أسماء بنت عبد الله المحسن النويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات الى الجريمة، الطبعة الأولى، دون دار النشر، الرياض، 2011.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

6- أحمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الثانية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، دون بلد النشر، 2005.

7- بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

8- باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الاجرامية والعقابية- دراسة مقارنة، دون طبعة، دون دار النشر، 2011.

9- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.

10- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبات، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي- القسم العام- الجريمة- الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
12- عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
13- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
14- علي حسن الخلف سلطان القدر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد.دون سنة النشر
15- عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
16- عبود السراج، المبادئ العامة في القانون العقوبات نظرية الجريمة، دون طبعة، منشورات جامعة دمشق، 2011.
17- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دون دار النشر، الجزائر، 2008.
18- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.
19- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
20- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
21- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

الرسائل والمذكرات

1- قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
2- باجية ساجية، رعكان ليندة، مشكلة العود الى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، بجاية، 2015.

مقالات

مقالة في الشؤون القانونية، مجلة القانون، دون عدد، 2009.

مخطط شامل لقواعد التعدد

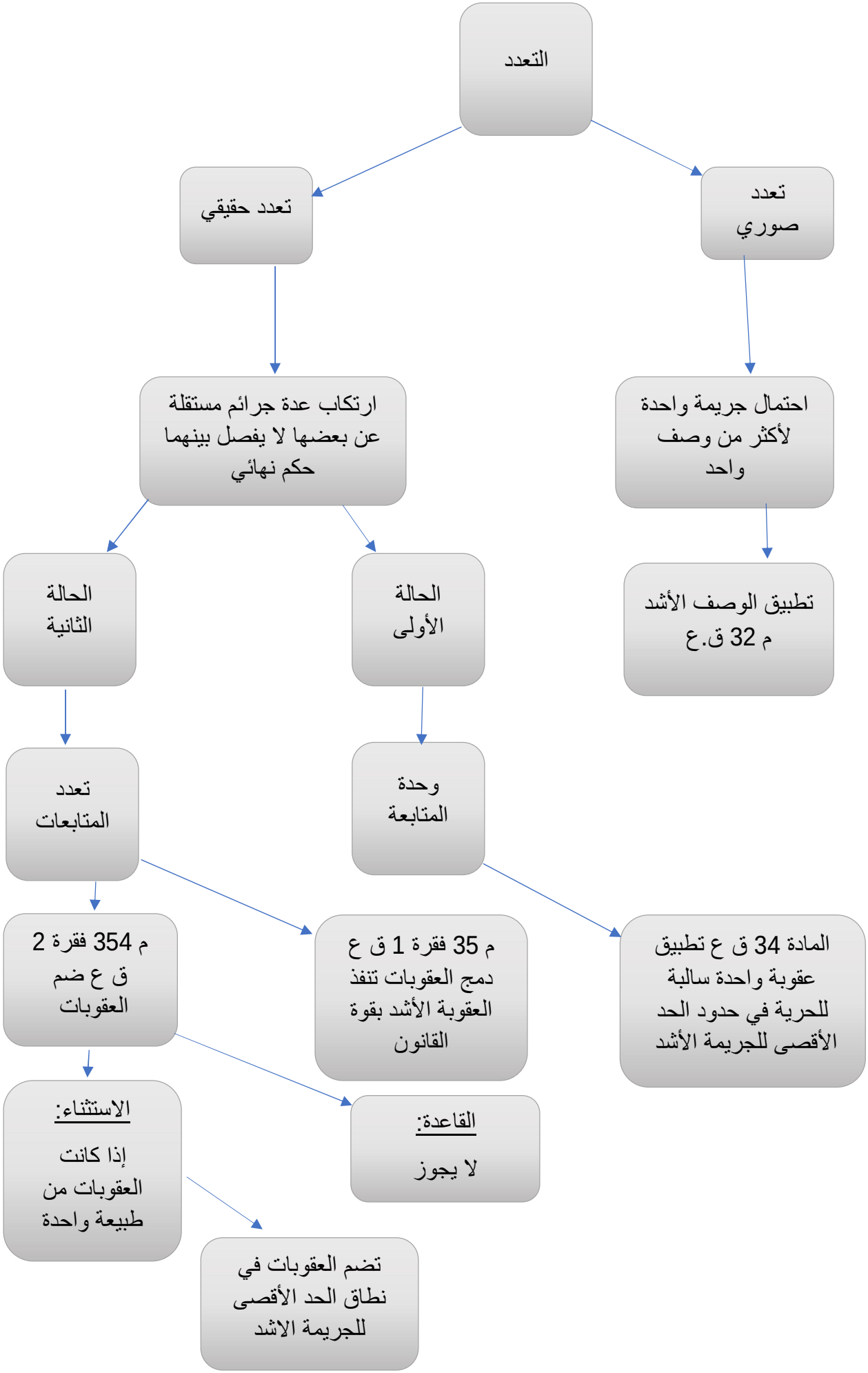

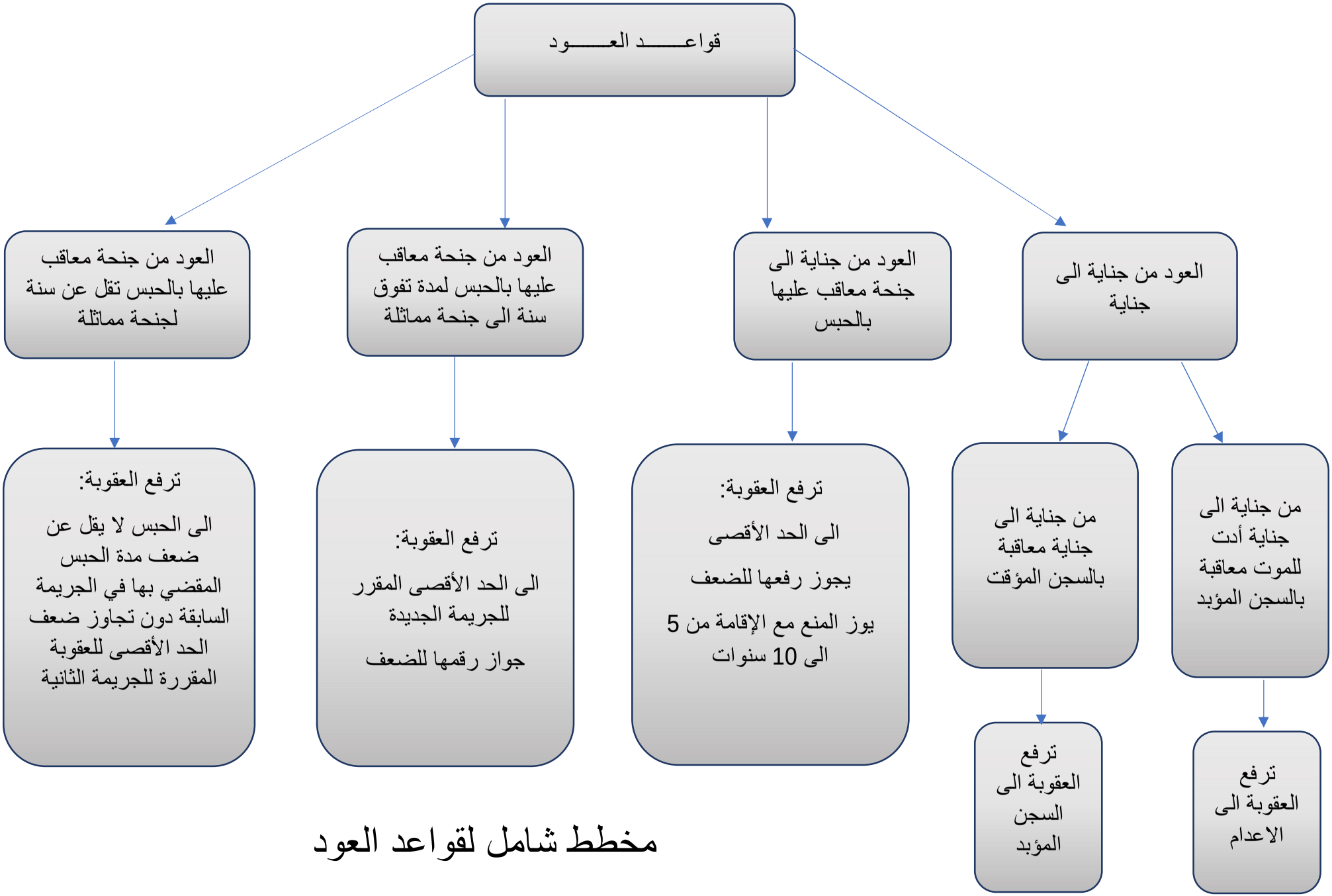

مخطط شامل لقواعد العود

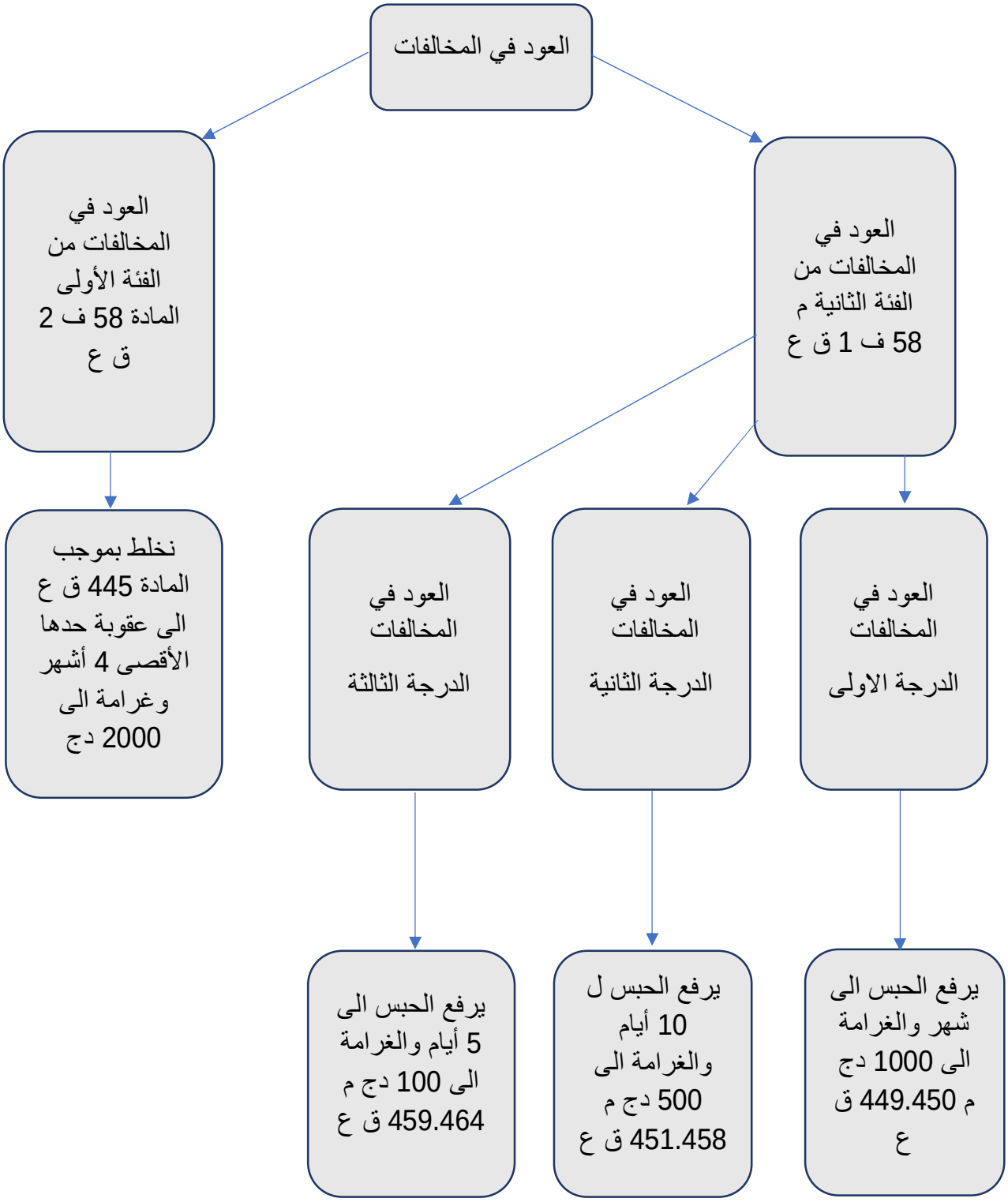

مخطط قواعد العود في المخالفات

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول:ماهية العود.	
المبحث الاول:مفهوم العود.	05
المطلب الاول:تعريف العود واسبابه .	06
الفرع الاول:تعريف العود الى الجريمة .	06
الفرع الثاني: اختلاف العود عن نظام المشابهة .	07
الفرع الثالث: سبابودوافع العود الى الجريمة .	07
المطلب الثاني: صور العود الى الجريمة .	08
الفرع الاول:العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحق.	11
الفرع الثاني: العود باعتبار الفصل الزمني بين الجريمتين .	11
الفرع الثالث: العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة .	14
المبحث الثاني: تميز العود عن مفاهيم المشابهة .	17
المطلب الاول:تميز العود عن الاعتياد.	18
الفرع الاول:موقف بعض الفقه من جرائم الاعتياد .	18
الفرع الثاني: عناصر جرائم الاعتياد .	18
الفرع الثالث: الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية .	21
المطلب الثاني:تميز العود عن التعدد .	23
الفرع الاول:تعريف تعدد الجرائم .	24
الفرع الثاني:صور التعدد	27
الفرع الثالث:الاثر القانوني المترتب على تعدد الجرائم .	32
الفصل الثاني:احكام العود بين النظرية والتطبيق.	
المبحث الأول:شروط العود وآثارها .	**36**
المطلب الأول:شروط العود وتطبيقاته .	36
الفرع الأول:الشروط العامة للعود.	36
الفرع الثاني:الشروط الخاصة لحالات العود.	39

الفرع الثالث:شروط العدد في القوانين الخاصة . 44
المطلب الثاني:آثار تطبيق العود . 46
الفرع الأول:الآثار المتعلقة بالعود عن عقوبة جنائية الى جناية . 46
الفرع الثاني:الآثار المتعلقة بالعود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس . 47
الفرع الثالث:الآثار المتعلقة بالعود من جنحة كانت محل عقوبة حبس لمدة تفوق سنة الى جنحة مماثلة . 47
الفرع الرابع:اثأر العود في المخالفات والقوانين الخاصة . 48
المبحث الثاني:طرق إثبات العود . 53
المطلب الأول:صحيفة السوابق القضائية . 53
الفرع الأول:صحيفة السوابق القضائية رقم1. 53
الفرع الثاني:صحيفة السوابق القضائية رقم2 . 55
الفرع الثالث:صحيفة السوابق القضائية رقم3 . 56
المطلب الثاني:الأحكام والقرارات القضائية. 56
الفرع الأول:دور الأحكام القضائية في اثبات العود . 56
الفرع الثاني:دور النيابة العامة في اثبات العود. 59
خاتمة 61
قائم المصادر والمراجع
الفهرس
الملخص

إن العود إلى الجريمة مشكلة واجهت علماء الإجرام والعقاب فحاولوا إيجاد أسباب هذه المشكلة من خلال دراستها من مختلف الجوانب، مثلا: جانب الجنس، الجانب الاجتماعي الثقافي... الخ وهذا لتحديد النقطة الأساسية والدافع الأساسي لمحاربة هذه المشكلة.

فحظيت ظاهرة العود باهتمام كبير من طرف علماء الإجرام والعقاب، باعتبارها تشكل معضلة الماضي والحاضر في مختلف المجتمعات، ولعل التعاريف التي توصل إليها علم العقاب وكذا علم الإجرام تكاد لا تختلف لذلك ارتأينا أن تعطي تعريف شامل وهو العودة إلى الإجرام بمعنى ارتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم انه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من اجل جريمة سابقة ويعتبر العود للجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهذا ما يكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني

ونستخلص منى هذه الدراسة البسيطة ومقارنة بما هو جاري به العمل النقص الكبير الموجود لدى قضاة المحاكم والمجالس القضائية في التمييز بين القواعد السابق شرحها، نظرا لعدم تمكنهم الإلمام والفهم السليم لأحكامها وفصلها عما يشبهها من قواعد، الأمر الذي جعل تطبيق قواعد العود من طرف القضاة قليل إن لم يكن منعدم، خاصة وان المشرع قد ترك أمر تطبيقه جوازي للقاضي، وحتى وان تم تطبيقه فكثيرا ما يتم خرق أحكامه وقواعده، نظرا لعدم مراعاة شروطه، وذلك في ستة مواد من المادة 54 إلى غاية المادة 59 من قانون العقوبات، تكلم فيها عن حالات العود وأدرج من ضمنها شروط خاصة بها، متى تحققت جاز للقاضي تطبيق العود وبالتالي تشديد العقوبة عن العائد إلا أن في ذلك لا يتأثر إلا بعد إثبات عودة الجاني للإجرام بطرق معينة، أدرجت بعضها في قانون الإجراءات الجزائية.

فمن المعروف أن اغلب الجنات لاسيما العائدين للأجرام لا يعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون بشتى الطرق تظليل المحكمة تهربا من تشديد العقوبة عليها لهذا نجد قانون الإجراءات الجزائية وسائل إثبات قاطعة تثبت عودة الجاني للإجرام، أن في حالة توفرها يصعب العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وكذا إحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية باعتبار أن كل منهما يكمل الأخر وتجدر الإشارة إلى أن من المسائل التي تعيق أحكام العود من طرف القضاء وهو خلو قانون الإجراءات الجزائية من نصوص صريحة تبين الطرق والرسائل الكفيلة التي يجب اعتمادها من قضاة الحكم والنيابة لتطبيق العود.

وكخلاصة لما سبق توضيحه، نجد أن القاضي الجزائي أصبحت لديه الوسائل الضرورية والتي تمكن من تطبيق قواعد العود بالنظر إلى ما وصل إليه القضاء الجزائري من عصرنه في جهاز العدالة، يجدر به أن لا يتجاهلها بل يستغلها أحسن استغلال لتطبيق القانون وتكريسه لما شرع له.

إن العود إلى الجريمة مشكلة واجهت علماء الإجرام والعقاب فحاولوا إيجاد أسباب هذه المشكلة من خلال دراستها من مختلف الجوانب، مثلا: جانب الجنس، الجانب الاجتماعي الثقافي... الخ وهذا لتحديد النقطة الأساسية والدافع الأساسي لمحاربة هذه المشكلة.

فحظيت ظاهرة العود باهتمام كبير من طرف علماء الإجرام والعقاب، باعتبارها تشكل معضلة الماضي والحاضر في مختلف المجتمعات، ولعل التعاريف التي توصل إليها علم العقاب وكذا علم الإجرام تكاد لا تختلف لذلك ارتأينا أن تعطي تعريف شامل وهو العودة إلى الإجرام بمعنى ارتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم انه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من اجل جريمة سابقة ويعتبر العود للجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهذا ما يكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني

ونستخلص منى هذه الدراسة البسيطة ومقارنة بما هو جاري به العمل النقص الكبير الموجود لدى قضاة المحاكم والمجالس القضائية في التمييز بين القواعد السابق شرحها، نظرا لعدم تمكنهم الإلمام والفهم السليم لأحكامها وفصلها عما يشبهها من قواعد، الأمر الذي جعل تطبيق قواعد العود من طرف القضاة قليل إن لم يكن منعدم، خاصة وان المشرع قد ترك أمر تطبيقه جوازي للقاضي، وحتى وان تم تطبيقه فكثيرا ما يتم خرق أحكامه وقواعده، نظرا لعدم مراعاة شروطه، وذلك في ستة مواد من المادة 54 إلى غاية المادة 59 من قانون العقوبات، تكلم فيها عن حالات العود وأدرج من ضمنها شروط خاصة بها، متى تحققت جاز للقاضي تطبيق العود وبالتالي تشديد العقوبة عن العائد إلا أن في ذلك لا يتأثر إلا بعد إثبات عودة الجاني للإجرام بطرق معينة، أدرجت بعضها في قانون الإجراءات الجزائية.

فمن المعروف أن اغلب الجنات لاسيما العائدين للأجرام لا يعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون بشتى الطرق تظليل المحكمة تهربا من تشديد العقوبة عليها لهذا نجد قانون الإجراءات الجزائية وسائل إثبات قاطعة تثبت عودة الجاني للإجرام، أن في حالة توفرها يصعب العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وكذا إحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية باعتبار أن كل منهما يكمل الأخر وتجدر الإشارة إلى أن من المسائل التي تعيق أحكام العود من طرف القضاء وهو خلو قانون الإجراءات الجزائية من نصوص صريحة تبين الطرق والرسائل الكفيلة التي يجب اعتمادها من قضاة الحكم والنيابة لتطبيق العود.

وكخلاصة لما سبق توضيحه، نجد أن القاضي الجزائي أصبحت لديه الوسائل الضرورية والتي تمكن من تطبيق قواعد العود بالنظر إلى ما وصل إليه القضاء الجزائري من عصرنه في جهاز العدالة، يجدر به أن لا يتجاهلها بل يستغلها أحسن استغلال لتطبيق القانون وتكريسه لما شرع له.